الملك لا نخشى ما يقال عنا اذا كنا مقتنعين بما قررنا في هذا الموضوع .

دولة رئيس المجلس

شكراً ، ويؤجل قانون رخص المهن للجلسة القادمة

٥ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

دولة رئيس المجلس

ارفع الجلسة ليوم الاثنين القادم

(وانتهت الجلسة)

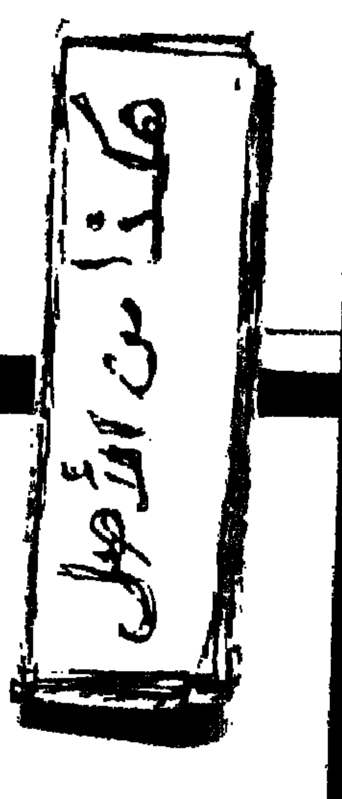
رئيس المجلس الوطني الاستشاري
احمد اللـــوزي

امين عام المجلس الوطني الاستشاري
عدنان بعيـــون

تعريـــــف

١ – اعد وبـــوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه امـــين عـــام المجلس الوطني الاستشاري : **السيد عدنان بعيـــون** .
٢ – قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام **السيد وليد النجداوي** ومنظمو الضبط **السادة نذير عطيات ، نصري الشمايله وموفق المجلوني** .
٣ – قام بالاشراف عـــلى طباعـــة هـــذا العـــدد وتدقيقـــه في المطبعـــة . مامور المجلة **السيد محمود عريقـــات** .





ملحق الجريدة الرسمية

المجلس الوطني الاستشاري

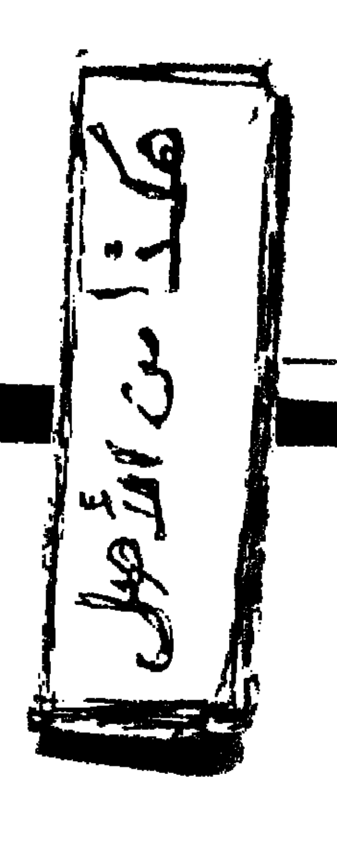
محضر الجلسة الثالثة والعشرون

المعقودة يوم الاثنين ٢٨ ذي الحجة ١٣٩٨ هـ. الموافق ١٩٧٨/١١/٢٧ م

(المجلد ١)

(العدد ٢٣)

جدول الأعمال



* وردت للامانة العامة للمجلس اسباباً موجبة جديدة لقانون رخص المهن بدلا عن السابقة ووزعت في الجلسة .
انظر الوقائع بآخر هذا العدد

المجلس الوطني

الاستشاري

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانونـــي في الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الاثنـــين الواقع في ١٩٧٨/١١/٢٧ برئاسة دولة السيـــد احمد اللوزي رئيس المجلس الوطني الاستشاري وبحضور امين عام المجلس السيد عدنان بعيون وتغيب من الاعضاء باجازة السيد : محمد علـــي بدير . وتغيب من الاعضـــاء معتـــذرا السيـــد عبد الوهاب المجالي .

وحضر من الحكومة .

١ ـ دولة السيد مضر بدران رئيـــس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية

٢ ـ معالي الدكتور عبد السلام المجالـــي وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء

٣ ـ معالي السيد احمد الطراونه وزير العدل

٤ ـ معالي السيد عبد الرؤوف الروابـــده وزير الصحـــة

٥ ـ معالي السيد ابراهيم ايوب وزيـــر الشؤون البلدية والقروية

٦ ـ سيادة الشريف فواز شرف وزيـــر الثقافة والشباب

٧ ـ معالي الدكتور نجم الدين الدجانـــي وزير الصناعة والتجارة

٨ ـ معالي السيد محمد الدباس وزير المالية

٩ ـ معالي السيد حكمت الساكت وزيـــر الزراعـــة

١٠ ـ معالي الدكتور سعيد التـــل وزيـــر المواصـــلات .

افتتاح الجلســة

دولة الرئيس

النصاب قانوني ، اعلن افتتاح الجلسة .

بسم الله الرحمن الرحيم

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليـــوم .

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة .

الجميـــع :

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوتـــه .

السيد الامين العام

٢) تلاوة الاجازات والاعتذارات

ـ ا ـ

طلب معذرة مقدم من معالي العضو السيد عبد الوهاب المجالي

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

ارجو قبول معذرتي عن حضور الجلســة بسبب سفري الى الهند بمهمة رسمية .

واقبلوا فائق الاحتـــرام

١٩٧٨/١١/٢١

عضو المجلس

عبد الوهاب المجالي

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد الامين العام

ـ ب ـ

طلب اجازة مقدم من سعادة السيد محمـــد علي بديـــر

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

بسبب اضطراري للسفر خارج البـــلاد ارجو التكرم بالموافقة على اجازتي متمنيا لكـــم وللزمـــلاء التوفيق .

واقبلوا احترامي .

العضـــو

محمد علي بدير

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على قبول اجازته ؟

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد الامين العام

— ج —

طلب اجازة مقدم من معالي السيد عبد الله الريمــــاوي

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري المحترم

تحية طيبــه

ارجو ان يوافق المجلس على منحي اجازة لمدة اسبوع وذلك بسبب توعك في صحتي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازته ؟

الجميــــع :

موافقـــــون .

السيد الامين العام

— د —

طلب معذرة مقدم من سعادة السيد علـــي البشـــير

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

ارجو قبول معذرتي عن حضور جلســـة اليوم لاسباب قاهـــره .

واقبلوا فائق الاحتـــرام

عضو المجلس

علي البشـــير

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على قبول اعتذاره ؟

الجميـــــع :

موافقـــــون .

السيد الامين العام

— هـ —

طلب معذرة مقدم من سعادة السيـــــد عطا الله الكباريتي

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

ارجو قبول معذرتي عن حضور الجلســة لاسباب قاهـــره .

واقبلوا فائق الاحتـــرام

عضو المجلس

عطا الله الكباريتي

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميـــــع :

موافقـــــون .

السيد الامين العام

٣ — قرار اللجنة المشتركة من اللجنة القانونية والمالية رقم — ٩ — المـــؤرخ في ١٩٧٨/١١/٢٢ بشان مشروع قانـــون ضريبـــة الدخــــل المعدل لسنة ١٩٧٩

السيد المقرر

محمد فرحان عبيدات

قـــرار رقم (٩)

اللجنـــــة المشتركـــــة

مـــــن

اللجنتين القانونية والمالية

في تمام الساعة الخامسة من مساء الاربعـــاء الموافق ١٩٧٨/١١/٢٢ عقدت اللجنة المشتركة من اللجنة القانونية واللجنة المالية برئاسة دولة السيد احمد اللـــــوزي رئيس المجلس الوطني الاستشاري وحضور الاعضاء :

من اللجنة القانونية : رئيس اللجنة معالي السيد كمال الدجاني ومقرر اللجنة السيد سلمان القضـــــاه .

والاعضاء السادة : احمد الطراونه ، نائلـــــه الرشدان ، جودت السبول ، عبد المجيـــد الشريدة وعبد الله اخو ارشيدة وطاهـــــر حكمـــــت .

من اللجنة المالية : رئيس اللجنة معالي الدكتور خليل السالم ومقرر اللجنة معالي السيـــد محمد الفرحان المبيدات والاعضاء السادة: معالي السيد عبد المجيد حجازي وسعادة السيد ممدوح الصرايره .

وحضر معالي وزير المالية السيد محمـــــد الدباس وعطوفة رئيس ديوان التشريـــــع في رئاسة الوزراء السيد عيسى طماش وعطوفــة مدير ضريبة الدخل الدكتور صالح الخصاونه .

ونظرت اللجنة في مشروع قانون ضريبـــة الدخل المعدل لسنة ١٩٧٨ الذي اقرته اللجنـــة الماليــــة بقرارهـــا رقـــم (٣) المـــــؤرخ في ١٩٧٨/١٠/٢٨ وعرض على المجلس بجلستـــه (٢٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠/١١/٩٧٨ واقر النسب الواردة في القرار واعادة مشروع القانون مـــرة اخرى الى لجنة مشتركة من اللجنة القانونيـــة والمالية لاعادة صيافة مشروع القانون :

وقررت اللجنة اعادة صياغـــــة المشروع بالنص التالـــــــي :

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقـــــة على قرارهـــــا .

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٨

قانون معدل لقانون ضريبة الدخـــل

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانـــون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٧٨) ويقرا مع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ ، المشـــار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد .

المادة ٢ — يعمل بهذا القانون المؤقتاعتبارا من سنة التقدير التي تبدا في اليوم الاول من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٧٩ .

المادة ٣ — تعدل الفقرة (١) من المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة البند التالي اليها :

الفوائد على اسناد القرض التي تصدرها الشركات المساهمة العامة الصناعية .

ت — كامل الفوائد التي يجنيها حملة اسناد القرض التي تصدرها الشركات المساهمة العامة الصناعيـــــة .

المادة ٤ — يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٢٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنــــه بالنص التالـــــي : —

ا — تستوفى ضريبة الدخل عن الدخـــــل الخاضع للضريبة من اي شركة مساهمة حسب المعدلات التالية :

(٤٥٠) اربعمائة وخمسون فلسا عن كـــل دينار من دخل شركات البنوك والشركات المالية وشركات التامين وشركات الصرافة .

(٣٨٥) ثلاثمائة وخمسة وثمانون فلسا عن كل دينار من دخل الشركات المساهمة العامـــة الصناعيــــــة .

(٤٠٠) اربعمائة فلس عن كل دينـــار من دخل الشركات المساهمة العامة والخصوصيـــة الاخــــرى .

ب — تعتبر الضريبة المستوفاة على هـــذا الوجه نهائية لا يجوز ردها او تقاصها بمقتضى اي حكم من احكام هذا القانون .

مصدق الامين العام — اللجنة المشتركة

عدنان بعيــــون

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنــــــة المشتركة رقم (٩) لقانون ضريبة الدخل بعـــد الصياغة من الناحية القانونية .

الجميــــع :

موافقـــــون .

السيد الامين العام

٤) متابعة النظر بقرار اللجنة المالية رقم — ٤ — وملحقه المـــؤرخ في ١٩٧٩/١/١ بشان مشروع قانون رخص المهـــــن

دولة رئيس المجلس

ليتفضل السيد مقرر اللجنة الى المنصه

السيد مقرر اللجنة المالية

محمد عبيـــدات

قـــــرار رقــم (٤)

اجتمعت اللجنة المالية والادارية صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٧٨/١٠/٣٠ برئاسة معالـــي رئيس اللجنة الدكتور خليل السالم واصحـــاب المعالي والعطوفة السادة : مقرر اللجنة محمـــد الفرحان عبيدات — عبد الوهاب المجالـــــي — عبد المجيد حجازي — محمد علي بدير — ممدوح الصرايره — نعيم التل — ووليد عصفور .

ونظرت في مشروع قانون رخص المهـــــن لسنة ١٩٧٨ المحال عليها من المجلس الكريم كما اجتمعت مساء يوم الاربعاء الموافق ١٩٧٨/١١/١ برئاسة معالي رئيس اللجنة الدكتور خليل السالم والاعضاء ، كما حضر الجلسة دولة رئيس المجلس الوطني ومعالي وزير الشؤون البلدية والقروية ومساعد وكيل الوزارة وبنتيجة البحث والدراسات لجميع مواد المشروع المذكور وبعد شطــــب النصوص المكررة فيه قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون بعد الحذف والتعديــل وبالنص المرفـــــق .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارهـــــــا .

مصدق الامين العام — اللجنة المالية والادارية

دولة رئيس المجلس

لحظة معالي ابو احسان ، ان معالي الوزير المختص احضر اسباب موجبة معدلة ، وهـــي

هكذا من الأصل

تعتمد بشكل نهائي ، ان الاسباب الموجبة القديمة كانت مرفقة مع مشروع القانون ، قبل مجيئه الى هذا المجلس ، وقبل التعديلات التي ادخلت عليه في مجلس الوزراء ، ولهذا ، فارجو اعتمـــاد النص الجديد ، اللجنة توصي المجلس الكريـــم بالموافقة على القانون ، مع الشطب وبعـــد التعديلات البسيطة التي لا تؤثر على الاحكـــام الواردة فيه ، فالافضل ان ناتي للقانون وندرسه مادة ماده ، ونسير فيه للاقـــرار . ابدا بنص القانون يا معالي المقرر ابدا ابو احسان بالقانون .

قانون رخص المهن رقم (   ) لسنة ١٩٧٨

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانـــون رخص المهن لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

دولة رئيس المجلس

تفضل معالي الدكتور

الدكتور محمد عضوب الزبن

اذا سمح دولة الرئيس ، قبل البدء بهـــذا القانون ، اود ان ابدى رايي من حيث الموضوع نفسه . لقد قلت في الجلسة السابقة مستشهدا بقول جلالة الملك الحسين عند اجتماعه مـــع رؤساء البلديـــات والمجالس القروية . علـــى مجتمعنا ان يكون منتجا اكثر من ان يكون مستهلكا وبعد قراءة مستفيضة لهذا القانون ، اجد لزاما علي ان ابدي رايي فيه بكلام تفضل به دولـــة رئيس الوزراء وقال ان الخدمات للبلديـــات ان اردنا زيادتها فيجب ان نزيد من وارد صنـــدوق البلديات ، ولكنني بعد ان رايت وراى كل واحد قانون رخص المهن الذي هو بين ايدينا فباعتقادي ان القانون قانون البلديات ، لم يعدل منذ بـــدء البلديات واجد فيه نواقص كثيرة ، لاعتقادي بان البلديات تعتبر في كثير منها ، مكانا للتوظيف ومكانا للوجاهة اكثر مما هي خدمة عامة للناس ، هـــذه نقطة ، النقطة الثانية انني اعرف ان جميـــع البلديات ومعالي وزير البلديات يعرف هذا ، لكل بلدية نظام واحد ، ولذلك اقترح تشكيل لجنة من اعضاء هذا المجلس لدراسة قانون البلديات وان تعمل على نظام موحد لهذه البلديات ،وبعدهـــا نستطيع ان ننظر في هذا القانون، علما بانني اهيب بزملائي اعضاء هذا المجلس بالموافقة على هـــذا القانون لقناعتي ، بان ما جاء فيه اذا ما قـــورن بقانون سنة ١٩٧٢ ليس فيه اجحافا بالحقـــوق التي تعرفها البلدية ، لذلك ارجو ان اردنا زيادة واردات البلديات فان هذه الاشياء يجب ان تعتبر مكملة لبعضها البعض ، وشكرا .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، دكتور ، تفضل جمعه بك

السيد جمعه حماد

دولة الرئيس ، كنت اريد ان اعلق عـــلى القانون من حيث المبدا ، الواقع انني اطلعت على القانون ، وعلى الاسباب الموجبة ، وفكرت فيـــه مليا ، واعترف انني احسست بشيء من الحـــرج امام هذا القانون ، لانني اعرف ان البلديـــات في حاجة الى النقد لكي تقوم بواجباتها في خدمـــة مواطنيها . ولكنني واحد من الذين اتيح لهـــم ان يشتركوا في عدة ندوات للتنمية ، في هذه الندوات كان هناك اجماع على الخطورة التي تتاتى مـــن تسرب الريف الى اقليم عمان ، وان الحكومة كما نعرف ، تقوم باجراءات كثيرة لمواجهة هـــذه الخطورة ، انا اعتقد ان هناك مهن ، في هـــذا القانون ، جاء عليها ضرائب او رخص بدفعها ، هذه المهن عليها طابع الخدمات ، الخدمات التـــي تركز المواطن في مكانه ، وانا اذكر للزميـــل شفيق زوايده انه طالب بالعدالة ، فما بالنـــا ، ان المواطن يدفع في عمان ، فلا بد له ان يدفع في الكرك وفي معان وفي غيرها ، انا اعتقد ان العدالة مطلوبة حقا ولكن صاحب المهنة الذي يمـــارس مهنته في معان ، لا يكسب ولا يدخل اليه الدخل الذي يدخل لصاحب المهنة المماثلة في عمـــان ، لذلك فانني بهذا المعيار ارجو المجلس ، ان ينظر الى هذا القانون وارجو ان لا نتصور ان زيادة في حجم حي الطفايله او حي المعانيه في عمان ، نحن نريد للطفايله ان يستقروا اكثر في الطفيلـــة وفي معان ، بتوفير الخدمات اللازمة وباغراء اصحاب هذه الخدمات وشكرا .

دولة رئيس المجلس

اريد ان اذكر الاخوان الحقيقة ، اننا قضينا جلسة سابقة في بحث حيثيات هذا القانـــون ، وخرجنا بشيء من الاجماع انه لا بد ان نتقـــدم في هذه الجلسة بتلاوته ولكل عضو ان يبدي رايه في المادة او في الفئة التي يرى فيها شيء من عـــدم الموافقـــة او اقتـــراح الاخ الدكتور عضـــوب

ان وزارة البلديات مطالبة بتعديل قانون البلديات اعتقد انه في شيء من هذا في توصيات المجلس ونطلب من وزير البلديات ان ينورنا .

السيد وزير البلديات

دولة الرئيس ، اشكر الدكتور الزبـــن على ملاحظاته ، واؤكد للمجلس الكريم بـــان وزارة البلديات تقوم الان باعداد مشروع كامل بقانـــون جديد للبلديات ، يخلف القانون القديم ، بالنسبة للنظام الموحد على ما اذكر وبعد الاطـــلاع على جميع المخابرات في الموضوع بين رئاسة الوزراء ووزارة البلديات وجدت الوزارة ما بين سنـــة ٧٥ و ٧٦ قد تقدمت بنظام موحد لصندوق البلديات ورد من رئاسة الوزراء ، وكان هناك طلب بـــان توحد الانظمة بنهج معين لجميع البلديات ، فبدانا بتنفيذ هذا الطلب ، وقد صدر عدد كبير مـــن الانظمة الموحدة ، مثل نظام المجاري ، نظـــام مواقف السيارات ، نظام جمع النفايات ، نظـــام المدارس ، نظام المياه الموحد ، جميع الخدمـــات الان تعمل لها انظمة موحدة ، ونحن مستمرين في عمل انظمة موحدة لتقديم جميع الخدمات المطلوبة .

السيد وصفي ميرزا

تحدث بعض الزملاء بالجلسة السابقة عن قانون رخص المهن والتي تشمل القرى والبلديات وان ارتفاع النسب في بعض الفئات تتسبب في ارتفاع الاسعار والرسوم ، وهذا القول صحيح ، ولكن هذا لا يجوز ان يمنعنا من الموافقة عـــلى زيادة رسوم رخص المهن ، لان زيادة الرســـوم تساعد في تقديم الخدمات ، واذا قارنا بين القرى التي يقدم لها خدمات عن طريق البلديات والقرى المحرومة منها ، نجد ان هناك فرق واسع مـــن الناحية التنظيمية والصحية والثقافية ، ولا يمكن ان تتوفر هذه الخدمات بدون مساعدة البلديـــات ماديا عن طريق سكان تلك القرى ، الذيـــن يستفيدون من هذه الخدمات مباشرة مع اهتمـــام وزارة البلديات بالاتفاق مع الجهات المختصـــة لمنع حصول اي استغلال من قبل اصحاب المهـــن والتجار للقرى التي لا توجد بها بلديات .

دولة رئيس المجلس

طاهـــر بك .

السيد طاهر حكمت

انني اوافق السيد جمعه حماد ، عـــلى ضرورة بحث المفاهيم الاساسية قبل الخـــوض في تفاصيل مشروع قانون رخص المهن ، واكـــاد اعتقد اننا جميعنا نسلم انه لا بد من احداث زيادة على الرسوم تامينا لواردات افضل للبلديات خارج عمان ، ولكنني اعتقد ان زيادة الطفره هي زيادة غير معقولة في هذه المرحلة ، واقترح ان لا تتجاوز الزيادة في اي بند ٥٠٪ .

دولة رئيس المجلس

السيد احمد الطراونه ، تفضل

السيد احمد الطراونه

دولة الرئيس ، النقطة التي ارغب ان اتكلم فيها هي نقطة نظام ، بعد ان يحيـــل المجلس القانون الى اللجنة ، لا يجوز بحثه بشكل عام ، انما يبحث بشكل كل مادة على انفراد ، القانون يبحث بشكل عام قبل احالته على اللجنة ، لكي يقرر المجلس قبول ذلك القانون او عدم قبوله . طالما ان المجلس قد احال هذا القانون الى اللجنة المالية معنى ذلك اننا قبلناه ، وهنا يجب ان نبحث القانون مادة ، مادة ، ونبحث ايضا الرســـوم بند ، بند ، وعندها يقرر المجلس ما يراه مناسبا ، ولذلك ارى وطالما ان المجلس قبل هذا القانـــون ان يوقف المجلس مناقشاته العامة حول هـــذا القانون وان ندخل في مناقشة القانون مادة مـــادة وبندا ، بندا .

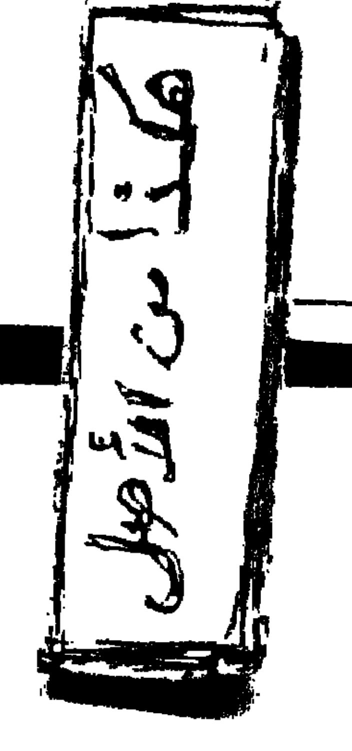
دولة رئيس المجلس

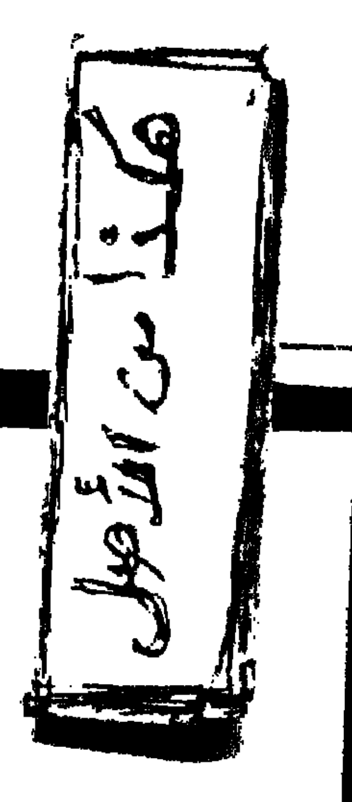
شكرا .. الحقيقة يا طاهر بك ، لا يتعارض النظر في القانون مادة مادة ، مـــع مبدا زيـــادة النسبة لاكثر من ٥٠٪ تستطيع انت ان تتمسك بهذا الراي من خلال بحث النسب ويكون المجلس هو صاحب القـــرار .

شرف طاهـــر بك .

السيد طاهر حكمت

اذا كان التعليل الذي تفضل به دولة رئيس المجلس فهو تعليله ، اما التعليل الذي تقدم بـــه الاستاذ احمد الطراونه مع الاسف غير موافق لما جرى بالمجلس لان ما جرى في المجلس اتفق على انه بمجرد احالة القانون الى اللجنة لا يعنـــي قبوله ، وهذا مبدا خطير يريد ان يدخلنـــا فيه باشكال ، وهو غير مقصود .





دولة رئيس المجلس

معالي ابو هشام يريد ان يرد

السيد احمد الطراونه

اريد ان ارد على رايه ، قبول القانون كمبدأ القانون يختلف عن عدم الموافقة على مواد القانون ، طالما احيل الى اللجنة المالية او احيل الى اللجنة المختصة ، معنى القانون من حيث المبدأ قبل ، انما مواد هذا القانون تغير او تبدل ، او لا يوافق عليها ، ناحية ثانية ، انما مجرد احالة القانون الى اللجنة معنى ذلك ان المجلس قبل مبدئيا هذا القانون ، اما يقره او لا يقره هذا راجع للمجلس .

دولة رئيس المجلس

يعني هو قبول البحث به لا يعني قبوله على علاته . هو مجرد قبول بحث ، والان الى السيد المقرر ليتفضل ..

السيد الامين العام

٤ ــ متابعة النظر بقرار اللجنة المالية رقم ــ ٤ ــ وملحقه المؤرخ في ١٩٧٨/١١/١ بشأن مشروع قانون رخص المهن لسنة ١٩٧٨

السيد مقرر اللجنة المالية

محمد عبيدات

قانون رخص المهن رقم (   ) لسنة ١٩٧٨

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون رخص المهن لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الوزير   وزير الشؤون البلدية والقروية .

البلدية   اي بلدية او مجلس قروي باستثناء امانة العاصمة .

المجلس البلدي   مجلس اي بلدية او لجنة بلدية او المجلس القروي .

رئيس البلدية   رئيس المجلس البلدي او من يفوضه .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك في شيء ؟

السيد طاهر حكمت

التعريفات مع ان النقطة التي سأثيرها حساسة ايضا الا ان البحث في اي قانون يجب ان يأخذ بعين الاعتبار جميع النقاط حتى ولو كانت بسيطة ، في قوانين البلديات جميعها نصت على امانة العاصمة وامانة القدس ، فأين هو وضع امانة القدس ؟ ولم ينص عليه باية طريقة من الطرق .

دولة رئيس المجلس

ما هو راي القانونيين ؟؟

السيد احمد الطراونه

لم نفهم ماذا قال عن القدس وامانة القدس

دولة رئيس المجلس

يقول سعادة السيد طاهر انه دوما ينص

على امانة العاصمة وامانة القدس .

سلمان بك .

السيد سلمان القضاه

في كثير من القوانين تنص على امانة القدس وعلى القدس ، مثل نقابة المحامين ونقابة الصيادلة ونقابة الاطباء ولذلك انا اؤيد الاخ طاهر بضرورة الاشارة الى امانة القدس .

دولة رئيس المجلس

معالي عبد الرؤوف بك .

عبد الرؤوف الروابده

انا بتصوري انه اذا استثنيت امانة القدس بطلع ما فيها رسوم . لانه في قانون رسوم لامانة العاصمة وحدها . والان جاء القانون ليغطي باقي البلديات ولذلك اذا استثنيت امانة القدس بتطلع ما فيها رسوم .

دولة رئيس المجلس

معالي احمد بك .

السيد احمد الطراونه

ــ لا . لا . هو في قانون البلديات اينما ذكرت امانة العاصمة تذكر امانة القدس . لكن قد يكون راي المشرع هنا انه لا يريد ان يزيد رسوم رخص المهن بالقدس بالنسبة الى ظروفها الموجودة الان ، فلا نرغب في زيادتها ولذلك اذا شطبت لا يعني ذلك نسيان القدس انما يعني ذلك اننا لا نريد ان نزيد الضرائب ورخص المهن على مدينة القدس .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .



السيد طاهر حكمت

يا سيدي اريد ان اخالف السيد احمد الطراونه على تفسيره لان امانة القدس هي بلدية وعندما يصدر قانون يخضع كافة البلديات مثل قانون رخص المهن دون ان يستثني امانة العاصمة وامانة القدس منها ، فهذا يعني ان القانون يطبق ايضا على امانة القدس ، فان اقتراحي الذي اتقدم به هو ان نقول ــ اي بلدية او مجلس قروي باستثناء امانة العاصمة وامانة القدس وتبقى القدس حكمها محكومة بقانونها القديم .

السيد عبد الرؤوف الروابده

اذا المبدأ زيادة الرسوم ، فبلدية نابلس وبلدية القدس وبلدية الخليل مشمولة ، فليس المبدأ انقاص او زيادة ، انما امانة العاصمة ، صدر لها قانون موحد ، يحدد رسومها ، اذا استثنيت القدس هنا تصبح بلدية القدس بدون رسوم ، لان هذا الغى قانون الرسوم القديم ، ما دام امانة العاصمة لها قانون ، فتبقى القدس بدون رسوم .

دولة رئيس المجلس

هل موضوع القدس يا معالي الوزير ، ما هو الوضع .

السيد وزير البلديات

دولة الرئيس ، الحقيقة ان معظم القوانين التى تصدر تتحاشى ذكر اسماء مدن لاسباب كثيرة ونحن نركز على مراكز محافظات ، مراكز الوية مراكز اقضية ، وانا اؤيد الاخ ابو عصام انه اذا وضعنا كلمة امانة القدس هنا ستصبح بدون قانون لان القانون القديم سيلغى بموجب هذا القانون عند صدوره .

دولة رئيس المجلس

كمال بك الدجاني .

السيد كمال الدجاني

اعتقد ان الحل يكون اذا وضعنا ، امانة القدس او اية بلدية او اي مجلس قروي باستثناء امانة العاصمة وينتهي الاشكال وتكون خاضعة لهذا القانون ويكون هذا وضع صريح وينتهي الاشكال .

دولة رئيس المجلس

اذن يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

الجميع :

موافقون .

السيد المقرر
محمد عبيدات

رئيس البلدية ، رئيس المجلس البلــــدي أو من يفوضــه .

دولة رئيس المجلس

قضي الامــــــر احمد بــك .

السيد احمد الطراونه

هنا ، لو اننا نضيف عليها ، ما دمنا قــد وضعنا في تعريف المجلس البلدي مجلس اي بلديه او لجنة بلدية او المجلس القروي ، رئيس البلدية رئيس المجلس البلدي أو من يفوضه أو رئيــس المجلس القروي لانه سكتنا عن المجلس القــروي من يمثلـــــه .

دولة رئيس المجلس

عبد الرؤوف بك .

السيد عبد الرؤوف الروابده

لا ، لا ، يمثله محاسب المالية ،

السيد احمد الطراونه

لا ، اسمح لي ، عندما عرفنا المجلـــــس البلدي هو كل بلدية او مجلس قروي ، عنـــد الرئيس نقول رئيس البلدية او رئيس المجلــس القـــــروي .

دولة رئيس المجلس

عبد الرؤوف بك .

السيد عبد الرؤوف الروابده

اليوم ، اريد ان اختلف مع ابو هشــــام واحل محل عبد الله الريماوي ، يظهر ان ابـــو هشام لم يقرا باقي القانون ، خارج حدود البلدية يتولى محاسب المالية، لانه رئيس المجلس القروي لا يوجد عنده اجهزة يقوم فيها بتنفيذ هذا القانون فهناك مادة واردة ، خاصة تقول ، محاسب المالية المادة ٣ ــ يتولى محاسب المالية جميع الصلاحيات المخولة لرئيس البلدية لتطبيق احكام هذا القانون ما في عند المجالس القروية اجهزة .

دولة رئيس المجلس

دكتور خليــل .

الدكتور خليل السالم

اظن ان ما يقوله الاخ الروابده لا علاقة له بالموضوع مطلقا . المجلس البلدي عرفــت ، مجلس اي بلدية او لجنة بلدية ، او مجلس قروي فبعد هذا التعريف اينما وردت كلمة المجلس البلدي انما تعني الثلاث ، تعني المجلس القــــروي ، او لجنة البلدية ، ولذلك عندما قلنا رئيس البلدية رئيس المجلس البلدي ، فتحت المجلس البلــدي ينضوي راسا مجلس اي بلدية او بلديـــــة او مجلس قروي ، فمعنى هذا التعريف ان نستعمل التعريف لاغراض الاختصار بالكلام بحيث يشمل التعريف جميع الاشياء المعرفة تحته ، يعنـــي التعريف صار مباشرة ، وهذا هو الهدف مـــن التعريف ، ولذلك لا حاجة لمزيد من الكلام .

دولة رئيس المجلس

كمـــال بك .

السيد كمال الدجاني

اؤيد كــلام الدكتور خليل ، انما اعتراضي على كلمة او من يفوضه ، المجالس البلديـــة فيها رئيس مجلس بلدي ونائب رئيس ، ففي حالـــة غيابه يحـــل محلــه نائب الرئيس ، لممارسة صلاحياته ، ولكن التعبير هنا لا يجوز هنا أن ندع رئيس البلدية يفوض اي موظف لاستعمـــــال صلاحياته ، فاعتراضي على كلمة او من يفوضه ، التفويض يجوز للتفتيش فتضعها في مادة التفتيش اما باستعمال الصلاحيات فهناك نائب الرئيــس يتولى هذه المهمة ، ولذلك اقترح شطب كلمة او من يفوضه هنا .

دولة رئيس المجلس

ما هو راي القانونيين للنقطة التي اثارهـــا كمـــال بك ؟

السيد احمد الطراونه

ما ظل للقانونيين رأي .

دولة رئيس المجلس

لا . نحن نريد ان يستنير المجلس بـــراي القانونيين . يعني لا نريد التناقض في هذا الامر ابو عصـــــام .

السيد محمد علي بدير

الراي جاء من قانوني فوافقوه .

دولة رئيس المجلس

طاهــــر بك .

السيد طاهر حكمت

انا اؤيد الراي الذي تفضل به كمال الدجاني على ضرورة حذف او من يفوضه لانها تعني اعطاء صلاحية مطلقة لرئيس المجلس البلدي لان يفوض

اي كان ، وهذا امر غير معقول وغير ممكن .

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور عبد السلام باشا

السيد عبد السلام المجالي

في حالة قد لا يكون في بعض المجالس البلدية او القروية قد لا يكون فيها نائب فاقترح أن تكون رئيس المجلس البلدي او من يفوضه المجلس البلدي

دولة رئيس المجلس

احمــد بك .

السيد احمد الطراونه

احل لكم الاشكال بدل يفوضه ، رئيـــس البلدية او من يقوم مقامه ، لانه في حالة غيابـــه لا بد من واحد يحل محله فرئيس البلدية طالمـــا انه قرانا رئيس البلدية ، او من يقوم مقامـــه ، اجمل التفويض ، وبنفس الوقت يقوم بالتنفيـذ والعمل لا يتعطل .

دولة رئيس المجلس

عبد الرؤوف بك .

السيد عبد الرؤوف الروابده

الصلاحيات الموجودة في هذا النظام لرئيس البلدية صلاحيات شكلية ليست صلاحيـــــات اقرارية . بحيث انه نخاف على صلاحياته ، هناك بلديات كبيرة ، مثل بلدية الزرقاء ، هل المطلوب من رئيس بلدية الزرقاء ان يصدر مئة الف رخصة ويوقع مئة الف رخصة ، ويتقدم له ويراها كلها ، هذه شكليات قد يفوض المدير المالي عنده رئيس قسم المحاسبة ، في البلديات الكبيرة ، بلدية اربد بلدية الزرقاء هذه البلديات الكبيرة لا يمارس هذه الصلاحيات فيها ، رئيس البلدية لانه صلاحيــات شكلية ، ثباتا .

دولة رئيس المجلس

كمال بك مرة ثانية . لانه هذه الناحيـــــة القانونيين يحكموا فيها .

السيد كمال الدجاني

في صلاحيات للرئيس انه ينقل مهنة مـــن مكان الى اخر ، ففي عنده صلاحيات مهمة ليست فقط شكلية ، المسائل الشكلية نضعها بالمـــادة نفسها او من يفوضه ، لكن في المسائل الرئيسية لا يجوز له صلاحية نقل مهنة من محل الى اخر ، له ان يمهل صاحب المهنة سنتين حتى ينقل لمكــان اخر ، لذلك اعتراضي على ان الصلاحيات مهمة بالقانون ، ولا يجوز التفريط فيها ، وهنـــاك رئيس ، نائب رئيس ، دائما للمجلس القــروي والبلدي ، ولذلك افضل ان نقول او من يقـــوم مقامـــه .

دولة رئيس المجلس

السيد طـــاش

السيد شمس الدين طاش

هناك في قانون البلديات مادة تجيز للمجلس البلدي تفويض اي موظف للقيام ببعض الصلاحيات التي يخولها المجلس له . وبامكان البلديـــة التي تواجه ضغط من ناحية الرخص ان تفوض موظف لهذه الغايـــــة .

دولة رئيس المجلس

الست نائله الرشدان

السيدة نائله الرشدان

اؤيد ما تفضل به كمال بك الدجاني في ان نقول رئيس البلدية او من يفوضه .

دولة رئيس المجلس

انا اخشى ان النقطة التي اثارها الاستاذ طاش باعتباره رئيس بلدية ورئيس لجنة سابق ، ربما تكون في قانون البلديات ، مثل هذه الصلاحية

السيد احمد الطراونه

هذا القانون منفصل عن ذلك القانـــون وليس له علاقة ، هو يملك الصلاحية بقانـــون البلديات لكن قد لا يملكها في القانون هذا ، لا يجوز ان نعكس قانون على قانون ، لذلك احسن حـل ان نقول رئيس البلدية او من يقوم مقامه وينتهي معنا الاشكـــال .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

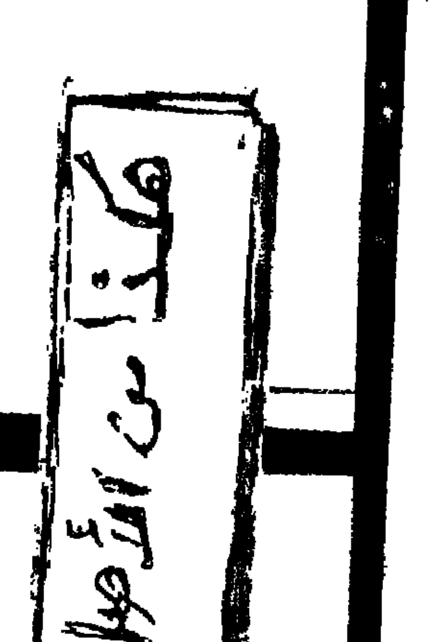
السيد طاهر حكمت

انا حلي اكثر اختصارا من حل الاستـــاذ احمد الطراونه ، نكتفي بكلمة رئيس المجلـــس البلدي لانه من يقوم مقامه هو بحكم القانـــون يمارس كافة صلاحياته ، فذكر كلمة من يقـــوم مقامه تزيدا . لان نائب الرئيس بحكم القانـــون يقوم محله . فرئيس المجلس البلدي كافية .

دولة رئيس المجلس

السيدة انعام

هكذا من الأصل



السيدة انعام المفتي

دولة الرئيس ، انا لست قانونية ولكن من منطلق المنطق ارى انه هنا مجال تعريف الشخصيات او المفردات ، فارى انه لا ضرورة في مجال التعريف بايراد من يفوضه لانه عند اعطاء الصلاحيات للرئيس يقوم بها من يفوضه الرئيس .

دولة رئيس المجلس

تنسحب على الذي يقوم مقامه . اذن نشطب كلمة من يفوضه ، من يوافق على ذلك ؟

الجميع :

موافقون .

دولة رئيس المجلس

جودت بك .

السيد جودت السبول

ما دام تعريف المجلس البلدي ينص على ان ذلك يعني امانة القدس ومجلس اي بلدية او رئيس بلدية فارى ان ينص في التعريف على رئيس البلدية او رئيس المجلس البلدي او مجلس البلدية . ما دمنا قد تعرضنا في التعريف للمجلس البلدي . وقلنا مجلس اي بلدية او مجلس بلدية

دولة رئيس المجلس

كمال بك .

السيد كمال الدجاني

اذا سمحتم ، في القانون يضعون لجنة البلدية لتقوم مقام البلدية ، لكن يبقى رئيس اللجنة لا نقول له رئيس لجنة البلدية نقول له رئيس المجلس البلدي ، يبقى رئيس بلدية . التعريف موجود ، المجلس البلدي ، مجلس اي بلدية او لجنة بلدية ولذلك رئيس البلدية يكون رئيس المجلس البلدي ، تبقى منطقة البلدية ، منطقة البلدية ، نحن نقول حدود البلدية التنظيمية ليس عليها اعتراض ، اما المجلس القروي ليس له حدود تنظيمية ، لا يوجد حدود تنظيمية في قانون تنظيم المدن والقرى ، المجلس القروي داخل البلد فقط ، واذا سمح لنا وزير البلديات ان يبدي رايه بهذا .

دولة رئيس المجلس

معالي الوزير ، يلغي ما هو تعاونكم مع المجالس القروية من حيث التنظيم حتى نصل الى نتيجة .

السيد وزير البلديات

جميع المملكة ، الان معلنة منطقة تنظيمية كاملة لذلك فالقرى فيها مناطق تنظيمية والبلديات فيها مناطق تنظيمية ، والمجالس القروية المعروف في حدود ، مخطط هيكلي لكل قرية وكل مدينة وايضا في حدود بلدية ، الفرق بينهما الان لانه معلنة تنظيمية وتابعة للمجلس البلدي او القروي فالمنطقة كلها الموجودة حول البلدية ، سواء كانت ضمن المخطط الهيكلي او خارج المخطط الهيكلي فيها من صلاحيات رئيس المجلس او رئيس بلدية او من يفوضه .

دولة رئيس المجلس

معالي ابو هشام

السيد احمد الطراونه

التنظيم المقصود فيه هو التنظيم الذي تقره الوزارة وتقره السلطات المسؤولة الى الان الوزارة قائمة في تنظيم المملكة ككل ، وصل التنظيم الى اماكن واماكن لم يصل لها . فاذا قلنا حدود البلدية التنظيمية ، معنى ذلك ان اي مجلس قروي غير منظم لا يشمله هذا القانون ، فهل معالي الوزير يقول ان المجالس القروية الموجودة بالمملكة كلها او البلديات وصلها التنظيم ، اذا ما وصلها معناه نشطب كلمة التنظيمية ونكتفي بالحدود ، حدود البلدية المقررة حتى انشات بلدية او مجلس قروي ، الان هل وصل التنظيم الى كل مكان ، هذا هو السؤال الموجه لمعالي الوزير .

دولة رئيس المجلس

معالي الوزير

السيد وزير البلديات

القرية ، عندما يعلن عنها كمجلس قروي بموجب قانون تنظيم وادارة القرى يعلن من كل الاحواض انها داخل التنظيم . لذلك اي بناء ضمن هذه الاحواض سواء كانت داخل حدود المنطقة التي تحدث عنها الاخ ابو هشام او خارجه ، هي من ضمن صلاحيات المجلس ، والذي لم يصله التنظيم هو تحت التنظيم وتعتبر منطقة تنظيمية ولو لم تنظم .

دولة رئيس المجلس

المهندس شفيق زوايده .

السيد شفيق زوايده

عفوا ، انا عندي معرفة في هذه الشغله ، لكل بلدية حدودين ، الحدود التنظيمية هي الحدود التي تفضل فيها معالي الوزير ، ممنوع البناء فيها الا بترخيص ، والحدود المنظمة فعلا والتي يقصدها ابو هشام ، اسمها حدود بلدية . فكل بلدية لها حدين ، الحدود البلدية والحدود التنظيمية .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

ما دام ان هنالك نوعان من الحدود للبلدية فارى ان كلمة حدود البلدية التنظيمية لم تعد واضحة ازاء هذا التفسير . وانا ايضا اشارك الراي بالقول بان هنالك نوعان من الحدود . حدود بلدية وحدود تنظيمية ، الحدود التنظيمية يعلن عنها ، بموجب قرارات محددة ولها اصول واجراءات معينة اي ليست كل حدود بلدية هي حدود تنظيمية ، ولذلك ارجو ان توضح هذه النقطة من ناحية هذا الامر .

دولة رئيس المجلس

المهندس شفيق زوايده

السيد شفيق زوايده

هذه الحدود موضحة في الخرائط التنظيمية لاي بلدية ، والخرائط الهيكلية للبلدية نفسها ، فلا تحتاج الى توضيح كل حدود بلدية نهائيا ستكون حدود تنظيمية في اخر المطاف ، بعد ان يتم التنظيم فيها كلها .

دولة رئيس المجلس

دكتور عضوب الزبن .

الدكتور محمد الزبن

توضيحا لكل الكلام الذي تفضل به معالي الوزير ، وردا على كلام ابو هشام ، معظم المجالس القروية في المملكة صورت جويا وموضوع عليها جميع الابنية وهي الان في لجنة التنظيم العليا لهذا الامر . اما النقطة الثانية هي انه لا يمكن لاي واحد ان يعمل رخصة لشركة او مطعم الا اذا كان داخل حدود البلدية التنظيمية ، اما خارج الحدود البلدية فمسؤولية وزارة البلديات وليست البلدية . لكن داخل حدود البلدية التنظيمية تكون مسؤولية البلدية .

دولة رئيس المجلس

ابو عصام

السيد محمد علي بدير

كل ما اعلمه حتى الان انه كلما الفت بلدية في اي قطعة من المملكة يعلن مجلس الوزراء حدودها بالجريدة الرسمية ، فالافضل ان نقول الحدود التي قررت من قبل مجلس الوزراء لهذه البلدية ، لان هناك حدود ليست داخلة بالتنظيم ، وتنظيم متجاوز الحدود الاثنتان موجودتان .

دولة رئيس المجلس
السيد طـاش

السيد شمس الدين طاش
بالنسبة للحدود تحـدد بموجب قانـون البلديات ، اما التنظيم فهو مناطق التنظيم وليست حدود بل مناطق تنظيمية بموجب قانون التنظيـم ولذلك اذا وصفنا مناطق التنظيم يحل الاشكال ، حدود البلدية ومناطق التنظيم هي مناطق تنظيمية وليست حـدود .

دولة رئيس المجلس
السيد شفيق زوايده

السيد شفيق زوايده
انا اقترح ابقاء النص كما هو

دولة رئيس المجلس
الدكتور خليل السالم .

الدكتور خليل السالم
اثني على الاقتراح لانه ما في مجال للاشكال لانه نحن قاصدين ان نوسع المناطق بحيث تشمل الرخص ، اوسع رقعة من الارض ملتصقة بالبلد او بالبلدية ، فمن هنا اي تعديل سيسيء الى روح القانون وافتكر ان النص كامل ويوافق القـرار ونرجو ان يصوت عليه .

دولة رئيس المجلس
يوافق المجلس على ذلك ؟

اصـوات :
موافقـيـن .
لا يا سيدي اذا سمحتوا .

السيد كمال الدجاني
انا الذي طرح السؤال ، ولحد الان لم اخذ الجواب ، اذا سمحتم ، انا الذي اعرفه كمـا غيري يعرف ، ان لكل بلدية حدين ، الحـدود البلدية والحدود التنظيمية والتنظيم تمهيدا لادخال هذا الجزء في البلدية لكن لحد الان ما اخـذت جواب بالنسبة للقرى ، بالقرى لا يوجد حدين ، بالمدن في عندنا حدين ، ولا يوجد حدود تنظيـم في عندنا حدود قرية . من هنا سؤالي . ولـم اخذ جوابـه .

دولة رئيس المجلس
سلمان بك .

السيد سلمان القضاه
كما تفضل معالي الوزير في القرى عادة ، عندما يؤسس مجلس قروي في اية قرية يقـال قرية كذا والاحواض كذا وكذا ، وعملية التحصيل وعملية اقامة البناء والمهن هذه يقوم مقام المجلس القروي محاسب البلدية . ما في اشكـال . في تنظيم اقليمي بعيد المدى سوف يصدر . وهذا برايي لا يتعارض وليس من الضروري توضيـح حدود القرية .

دولة رئيس المجلس
شفيق بك .

السيد شفيق الزوايده
من قـرا القانون ووصل الى المادة (١٠) التي تقول : ـ تصدر الرخصة لاي مهنـة في الاماكن المخصصة لها بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية الذي هو فيه المخططات الهيكلية لاي منطقة والذي يسأل عنه كمال بك ، هـذا يحدد بموجب مخطط بقانون التنظيم وليس بقانون رخص المهـن .

دولة رئيس المجلس
شكـرا .
اذن المجلس وافق على النص كما هو ،

دولة رئيس المجلس
. . . اكمل يا معالي المقرر

السيد مقرر اللجنة المالية
المهنة   اي صنعة او حرفة او تجـارة او اي عمل اخر مما يخضع للرسم او يعفى منـه بمقتضى احكام هذا القانون .
الرخصة   رخصة ممارسة المهنـة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون ؛
المحل   اي مكان مخصص لممارسة المهنة في منطقة البلدية او خارجها .
الشخص   اي شخص طبيعي او معنوي
الشركـة   اي شركة كما هي معرفة في قانون الشركات المعمول به ؛
الوكيـل   الوكيل التجاري او الوكيـل بالعمولة والممثل التجاري سواء كان البيـع او العمل لحسابه او لحساب من يمثله .
الوسيط   كل من يتعاطى مهنة التوسط في اجراء العقود والمعاملات دون ان يلحق به شيء من تبعتهـا .

المستودع المتصل   مكان خزن البضائـع المتصل بالمحل ولا تجري فيه المعاملات التجارية .

المستودع المنفصل   مكان خزن البضائع المنفصل عن المحل ولا تجري فيه المعاملات التجارية

تاجر الجملة   المستورد او التاجر الذي يبيع بالجملة لتجار المفرق .

الالة الميكانيكية   اي الة تدار بالضغط البخاري او القوة الكهربائية التي تزيد طاقتها عن فـاز واحد .

المركبة   الباص او سيارة شحن البضائع وصهاريج النقل والسيارات الثلاجات .

السيارة   سيارة نقل الركاب المرخصـة التي لا تزيد حمولتها على ثمانية اشخاص عـدا السائـق .

المادة ٣ ـــ يتولى محاسب المالية جميـع الصلاحيات المخولة لرئيس البلدية لغايات تطبيق احكام هذا القانون بالنسبة للاماكن التي تقـع خارج مناطق البلديات وتوزع حصيلة هـذه الرخص على القرى التي ليس بها مجالس بلديـة او قروية بقرار من مجلس الوزراء وبناء عـلى تنسيب الوزيـر .

دولة رئيس المجلس
كمـال بك .

السيد كمال الدجاني
الظاهر ان المادة (٣) تشـير الى اعطاء الصلاحية الى المجالس البلدية ، وهل هذا يعني ان محاسب المالية هو الذي سيتولى تحصيـل الضريبة بالمنطقة الواقعة بين حدود البلديـة والواقعة في التنظيم ، والمادة (٣) تقول (يتولى محاسب المالية جميع الصلاحيات المخولة لرئيس البلدية لغايات تطبيق احكام هذا القانون بالنسبة للاماكن التي تقع خارج مناطق البلديات وتـوزع حصيلة هذه الرخص على القرى التي ليس بها مجالس بلدية او قروية بقرار من مجلس الوزراء وبناء على تنسيب الوزير) . نحن قلنا سابقا ان حدود البلديات هي الحدود المعلن عنها ، ولهـا هيكل تنظيمي ، مناطق التنظيم اوسع ، هل هذا المعنى ان يتولى محاسب المالية صلاحيات رئيس البلدية في المنطقة الواقعة ضمن البلديـة ام المجالس القروية ، فقط تصبح بالنسبة لخـارج حدود البلديات ، مش مناطق التنظيم اوسع ، ام انها تعني مناطق المجالس القروية .

السيد وزير البلديات
الوضع الحالي خارج حدود مناطق التنظيم المسؤولة عنها وزارة الشؤون البلدية والقرويـة الوزارة ، لا يوجد لها جهاز جباية انمـا وزارة المالية تقوم بالنيابة عنها بالجباية والمقصورة هذه خارج حدود البلديات ، نفس التعريف .

دولة رئيس المجلس
كمـال بك .

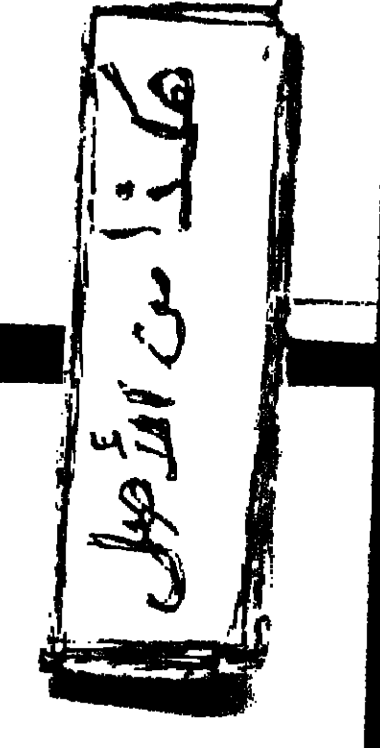
السيد كمال الدجاني
الافضل ان نقول على القـرى التي ليس بها مجالس قروية ، طالما اننا استعملنا كلمة قرى

الدكتور خليل السالم
انا اؤيد كلام كمال بك ، في هذه النقطة ، وان لا نستعمل التضاريس في هذه الناحيـة ، وكلمة مناطق مثلما قال معالي وزير البلديات هي الحل الافضل واؤيد كمال بك باستعمال المناطق التي ليس بها مجالس بلدية .

السيد سلمان القضاه
من حيث المبـدا والهدف ، وارد ان محاسب المالية يتولى الجباية بالنيابة عن وزارة البلديات، وعن القرى ، وهذه بتعدل نقول لمجلس الوزراء ان يوزعها ، اما عن طريق المحاسب فهذا موضوع اخر . هذه الرخص تصرف لصالح هذه القرى ، حتى نشجع هذه القرى على اقامة صناعات بها . وهذا من حق القرى ان تستفيد من الرسوم ايضا فيكون محاسب المالية امين على هذه .

دولة رئيس المجلس
السيد حماد المعايطه

السيد حماد المعايطه
اقترح ان توزع عوائد هذه الرسوم على القرى التي لا يوجد بها مجالس بلدية ، وان توضع في صناديق في المحافظات من اجل تحسين هـذه القرى ولاستغلاله في مشاريع تستفيد منها هذه القـرى .



دولة رئيس المجلس

معالي احمد بك

السيد احمد الطراونه

ان محاسب المالية فيما يتعلق بالمجالس القروية ، اصل القانون بالنسبة للبلديات تكون فيه الخدمة بمقدار ما دفع من رسوم يعني عائدات الرسوم من الرخص تجمع هذه الحصيلة وتوزع على القرى ، وهذا يمكن ان تحصل من قرية مبالغ كبيرة ، وان هناك قرية لا تشاركها ولهذا فليكن الغنم بمقدار الغرم ولهذا ارجو من معالي الوزير نفسير هذه النقطة ، لانه هنا نأخذ من قرية ونعطي الى قرية اخرى .

السيد وزير البلديات

المجالس القروية تجبي بنفسها ، بقي عندنا القرى الصغيرة جدا ، وحتى تستفيد هذه القرى يجبي عنها محاسب المالية ، ثم ان هنالك صناعات كبيرة على الطريق الصحراوي وسوف ناخذ منها رسوم ونوزعها على القرى التي لا تستفيد من مأمور المالية ، والتي ليس لها اي مورد . نحن غايتنا ان تستفيد هذه القرى ، اما المجالس البلدية والقروية فهذه توزع العائدات بنفسها . في الطريق الصحراوى في مهن كثيرة . هذه هي التي يجبيها مامور المالية ، المجالس البلدية قامت الوزارة وخصصت لها خمسة الاف بالاضافة الى ما تحصله القرى .

السيد أحمد الطراونه

(يتلو النص) وان لا يشارك فيه مجلس اخر واذا كان هناك خدمة ، ما يجبيه المجلس القروي لا يجوز ان يوزع الا على المجلس القروي

اصــوات (لا . لا . لا .)

دولة رئيس المجلس

عبد الرؤوف بك .

السيد عبد الرؤوف الروابده

عندنا مجالس قروية تجمع لها وزارة البلديات ، ومجالس بلدية تجمع لنفسها .

السيد كمال الدجاني

نحن نتقابل على ولا شيء

السيد عبد الرؤوف الروابده

انا اشارك الدجاني ، ...

« وهنا حضر دولة رئيس الوزراء »
وجلس على مقعده المخصص .

دولة رئيس المجلس

تفضل دكتور عضوب

الدكتور محمد عضوب الزبن

اقترح ان توزع العائدات داخل الوحدة الادارية الواحدة .

الدكتور خليل السالم

المشكلة التى القاها معالي الاخ ابو هشام غير واردة ، لان الاراضي التي تحدث عنها هي التي تقع ما بين حدود المناطق البلدية ، بالنسبة للاقتراح ارى ان توزع هذه الحصيلة على صندوق تحسين القرى ، هذه النقطة اللجنة بحثته ، فرؤي ان لا يقيد مجلس الوزراء بهذا التوزيع ، بل ان تترك الحرية ولكنني لا ارى فائدة من ذكر صندوق تحسين القرى .

دولة رئيس المجلس

كمال بك .

السيد كمال الدجاني

اذا نظرنا للقانون ، ما في اي شيء لتحصيل القانون ، يفرض التحصيل على هذه القرى ، هي داخل التنظيم .

السيد رئيس الوزراء

الغاية من القانون هي العدالة .

الدكتور محمد عضوب الزبن

يا سيدي في من الناس من يستطيع ان يوصل طلباته الى المسؤول لذلك ارى ان يتوزع داخل الوحدة الادارية ...

السيد عبد الرؤوف الروابده

هذه الحصيلة التي ستجمع ستعطى للقرى التي ليس لها مجالس قروية ايضا ...

السيد رئيس الوزراء

الدولة دائما تدعم وتزيد من هذا الدعم .

دولة رئيس المجلس

ابو هشام

السيد احمد الطراونه

استفسار من معالي الوزير ، الرخص هذه تحددت بموجب القانون في البلديات ، لكن هل في هذا القانون رخص على اي مهنة خارج حدود البلديات .

السيد وزير البلديات

في تعديل ، سوف نشطب في منطقة البلدية لشمل كافة المملكة .

السيد احمد الطراونه

ما قلت انه في عندنا البلدية ، بتدفع رسوم وكذلك اي حرفة خارج المجلس القروي او البلدية .

السيد وزير البلديات

ما قلنا سوف نقوم بالتعديل ونحذفها .

دولة رئيس المجلس

معالي المقرر

السيد مقرر اللجنة

(يتلو المادة ٤)

السيد مقرر اللجنة

المادة ٤ ــ أ ــ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى اي مهنة في منطقة البلدية او خارجها ما لم يحصل على رخصة بذلك ويدفع الرسم المستحق عليها وفقا للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

ب ــ يعفى من الحصول على الرخصة ومن دفع الرسم جميع الذين يتعاطون المهن المدرجة في الجدول (٢) الملحق بهذا القانون او الذين يخضعون لقانون رسوم خدمات المكاتب المهنية .

جـ ــ يضع الوزير التعليمات والشروط الخاصة باصدار الرخص بمقتضى احكام هذا القانون ، وتنشر في الجريدة الرسمية .

السيد وزير البلديات

حذف منطقة البلدية .

دولة رئيس المجلس

دكتور خليل بك

الدكتور خليل السالم

حلا للاشكال لا بد ان يتم باحدى طريقتين . اما شطب منطقة البلدية كما قال معالي الوزير وبذلك يشمل المملكة كلها ، او نقول في منطقة البلدية وخارجها . ونحن بهذا شملنا ايضا المناطق التي تخضع للمادة (٣) . وانا ارى ان اضيف هنا فكرة ، عند تعريف الفئات ، هذه المناطق لم نضع لها فئات محددة . الشيء الثاني تشمل المجالس القروية والمناطق خارج منطقة البلدية بدل شطب العبارة . ان نقول في منطقة البلدية وفي خارجها . وهي من صلاحية محاسب المالية . الافضل ذكر الجهتين وانا افضل شخصيا ان نقول في منطقة البلدية . لانها من صلاحية رئيس البلدية وفي خارج المنطقة من مسؤولية المحاسب

دولة رئيس المجلس

سلمان بك

السيد سلمان القضاه

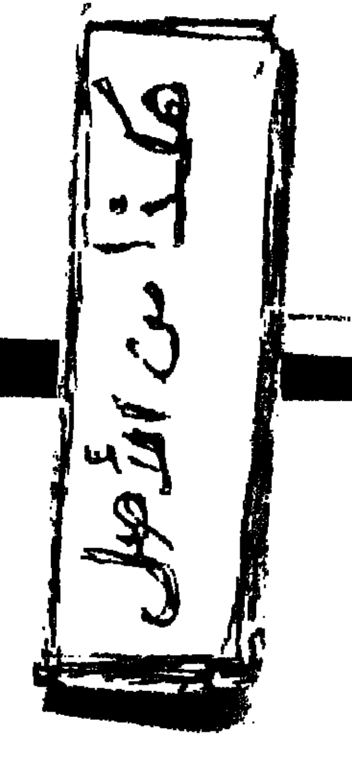
انا اؤيد ما تفضل به معالي الوزير وهو حذف كلمة البلدية ؛ ونكتفي بالمهنة لانها كلمة مطلقة عندما تصل الى الفئات تضع ما هو خارج المنطقة ، وارجو شطب كلمة في منطقة البلدية فقط .

دولة رئيس المجلس

احمد بك

السيد احمد الطراونـة

التعريف دائما جزء من القانون ومثلما تفضل معالي الوزير ، اذا شطبنا البلدية يبقى التعريف ناقص ، ومعنى ذلك اننا خالفنا التعريف اما اذا اضفنا منطقة البلدية او خارجها عندها



نستطيع ان نحصل ، ممكن ان نضيف ، ولكن ازالة كلمة البلدية لا تعني انها تشمل المملكة .

دولة رئيس المجلس
سلمان بك

السيد سلمان القضاه

هذا الاقتراح يرجعنا الى المادة (٢) حتى لا يبقى تعارض بينها وبين المادة (٢) وفي تعريف الرخصـــة .

السيد جودت السبول
نشطب كلمة البلديـــة

السيد احمد الطراونة
بلدية او خارجها

دولة رئيس المجلس
هل هذا موجود في التعريف بالمادة (٢) مكتوب في منطقة البلديـــة ؟

السيد سلمان القضاه
عبارة في منطقة البلدية .

السيد احمد الطراونة

على فرض انه اذا واحد فتح مطعـــم في جرش ، وواحد خارج جرش .

دولة رئيس المجلس
نريد النص الذي يوضح الامر .

السيد سلمان القضاه
انا اخالف ابو هشام

السيد احمد الطراونة

لو فرضنا انه واحد فتح محل على الجسر والجسر منطقة وليس له مجلس بلدي .

السيد عبد الرؤوف الروابده

دولة الرئيس — حتى لا نستمـر في النقاش الثنائي ، اقترح ايقاف النقاش وطرح الموضوع بالتصويـت .

دولة رئيس المجلس
احمد بك

السيد احمد الطراونة

نحن عرفنا اين سوف تدفع الرخص واذا شطبنا كلمة البلدية ، ضاع المحـل الذي سوف تدفع فيـــه .

السيد شفيق زوايدة
اثني على ذلك

السيد جودت سبول
اثني على اقتراح سلمان

دولة رئيس المجلس
من يوافق على هذه العبارة في منطقـــة البلدية او خارجها .

السيد جودت السبول
الشطب من مرة افضل حتى يستقيـــم المعنى

دولة رئيس المجلس
الهدف واحـــد

دولة رئيس المجلس
جمعـــة حماد

السيد جمعة حماد

منذ بداية المناقشـــة ، والنقاش يأخـــذ صفة قانونية بحتة ، وارى توفير لوقت المجلس ان يجتمع الاخوان ، اعضاء اللجنة القانونيـــة من جديد ، ويتدارسوا الامر لانه هذا من اختصاص اللجنة القانونيـــة .

دولة رئيس المجلس
دكتور عضـــوب

الدكتور محمد عضوب الزبن
الفقرة — ج — تقول : —
يضع الوزير التعليمات والشروط الخاصة باصدار الرخص بمقتضى احكام هذا القانـــون وتنشر في الجريدة الرسمية .

دولة رئيس المجلس
ما هو الاشكال الذي ظهر

الدكتور محمد عضوب الزبن
هذا يؤكد الكلام الذي تفضل به معالـــي الوزيـــر .

دولة رئيس المجلس
السيدة نائلة

السيدة نائلة الرشدان
(تقرا الفقرة — ب) دولة الرئيس هل هـــذا يعني اننا وافقنا على الجدول رقم (٢) .

السيد مقرر اللجنة
د — اذا مارس اكثر من شخص واحد كشركة عادية مهنة واحدة في محل واحد تنظم الرخصـــة باسم الشركة ولا يستوفى رسم اضافي بسبـــب تعدد الاشخاص .

هـ — لا يجوز تحويل الرخصـــة الى اي شخص اخر في الاحوال المنصوص عليها فـــي هـــذا القانـــون .

دولة رئيس المجلس
طاهر بك

السيد طاهر حكمت

يا سيدي قبل ان ننتقل الى المادة الجديدة. يوجد في الفقرة — ب — نجد ان هنالك فئـــات من اصحاب المكاتب وهم واقصد بذلك الاطباء والمحامون ، هؤلاء لا يخضعون لاي نص فـــي الجدول ، نص يحدد المقدار وهذا النص يشمل المحامين والدكاترة ، وباستقراء الجدول نجـــد المحامين غير مذكورين في هذا الجدول لذلـــك ارى ان لا بد من تعديل للفقرة — ب —

دولة رئيس المجلس

بالنسبة للمادة ككل ، الشركة العاديـــة عدد الاشخاص لا يزيد عن عشرين ننظم الرخصة بالاسم الذي صدرت به الشركة قد يكونـــوا عشرين ولكن انجبرنا ان نسجلهم جميعا .

دولة رئيس المجلس
سلمان بك

السيد سلمان القضاه

الاستاذ طاهر حكمت اثار نقطة في قانـــون رخص المهن الاول ، وابو هشام اثار نقطـــة النص يقول ، كل شخص يدفع رسوم بموجب قانون اخر يعفى من رسوم المهن ، وصدر قانون جديد ان هؤلاء يدفعوا رخص ، فاصبحنا ندفـــع رسوم ثم طبق هذا قبل هذا، ولذلك انني على راي الاخ طاهر . جميع الاشخاص الذين يدفعـــون رسوم اخرى .

دولة رئيس المجلس

دولة رئيس الوزراء

السيد رئيس الوزراء

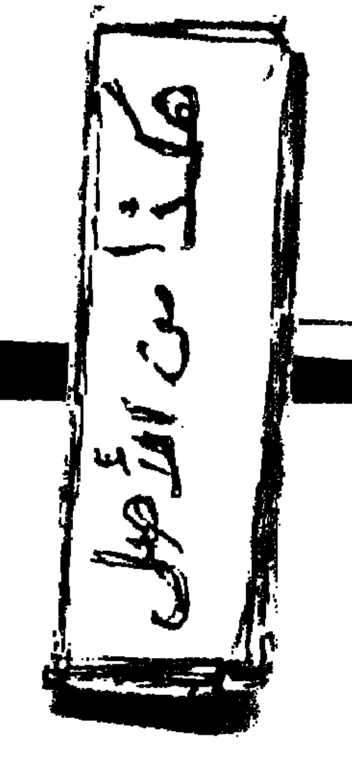
اذا سمحتم ان نتم نقطة نقطة ، ان مـــا اثاره الاخ طاهر . في شيء اسمه رسوم خدمات وفي شيء اسمه رسوم رخص المهن ، والواقـــع نحن سميناه رسوم خدمات مكاتب المهن وهـــذا صدر في قانون رسوم خدمات المكاتب المهنيـــة، ويوجد هناك رسوم رخص نقابات ، وهـــذه الرخص للمحامين والاطباء تعفيها نقاباتهـــم، وهذه الرسوم رسوم خدمات والقانون الـــذي امامنا رسوم مهن ، صدر قانون لامانة العاصمة في رسوم خدمات المكاتب فاستثنى هنا هـــذه الفئات ، واذا سوف يصير اي تعديل، ما في مانع لكن في رســـوم رخص للنقابات وحتـــى لا تفسر ويصبح فيـــه تداخل .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك

السيد طاهر حكمت

انطلاقا من كلام دولة رئيس الوزراء، وحتى لا يتذرع باخذ رسوم الرخصة : لا بد من النص بشكل من الاشكال ، لان هـــذا يمنع ان تتذرع البلديات بان لا تحصل علـــى اي رخصـــة ، ان يضاف الى الفقرة — ب — يعفى ما ذكر في الجدول رقم (٢) الذين يدفعون رسوم خدمات المكاتب.



دولة رئيس المجلس

سلمان بك

السيد سلمان القضاه

القانون القديم فيه صراحة ، كل من يدفع رسوم هو الذي يدفع ، المادة (٤) لمجلس الوزراء صلاحية اضافة اي مهنة فقد يدخل مجلس الوزراء المحامين ما دام يدفع رسوم لمزاولة مهنته بموجب قانون اخر ، لان هذا يدفع رسوم مزاولة مهنة ، وثانيا لانه في حصانات ، واي مهنة يدفع صاحبها رسم بموجب اي قانون اخـــــر .

دولة رئيس المجلس

دكتور خليل السالم

الدكتور خليل السالم

في قانون رسوم خدمات المكاتب ، فيتعريف المهنة . نلاحظ ، ان هذه المهنة المذكورة في قانون رسوم خدمات المكاتب ، تدفع الرسوم لتعاطي او ممارسة مهنتها بمقتضى هذا القانون .

فالحقيقة العملية ليست عملية اعفاء ، هي عدم ازدواج الرسم ثم لان لا يكون هناك مجال لاخذ رسم المهنة ورسم المزاولة، فرايي انلا نقول اعفاء ، هو عدم الازدواج لممارسة مهنة من هذه المهن ، يمكن ان يوضع نص في القانون ، عند النظر في قانون رسوم المكاتب المهنية ، ان نقول يحل هذا محله .

دولة رئيس المجلس

احمد بك

السيد احمد الطراونة

لا يدفع رسوم الرخصة المهنية ، من يدفع رسوم من مهنة بموجب اي قانون اخر ، هـذا بعد الفقرة ــ ب ــ .

دولة رئيس المجلس

دولة رئيس الوزراء تفضل .

السيد رئيس الوزراء

هذا نص واسع ليس معروف ابعاده كلها، لكن في شغله تحتاج الى تحديد نضيفه هنا ، هنا في اعفاءات في الجدول رقم (٢) .

الدكتور خليل السالم

المحامي لا يعفى من الحصول على الرخصة فلا يعفى من الرخصة ، فلا يمكن اضافة المهندسين والمحامين على الجدول رقم (٢) اخشى أن وضعناها هناك ، يعفى من الرخصة فقط النقابات تعطي صلاحيات محدودة بالقانون.

دولة رئيس المجلس

عبد الرؤوف بك

السيد عبد الرؤوف الروابدة

يعفى من الرخصة اذن لا يذهب الى رئيس البلدية لاعطائه رخصة ، قانون النفايات تعطي صلاحيات محدودة .

السيد وزير البلديات

تغيير القانون كله يوجد حوالي (٢٠) مهنة ما كانت موجودة في السابق ، والان البلديات لما بتصدق هذا القانون ، تجبى الرسوم في الجدول رقم ــ ١ ــ

دولة رئيس المجلس

طاهر بك

السيد طاهر حكمت

الاستثناء ضروري ، اقترح أن يكون الاستثناء بالشكل التالي ، أن تضاف بعد الفقرة ــ ب ــ فقرة جديدة ــ ج ــ يستثنى من تطبيق هذه المادة الاشخاص الذين يدفعون رسوم رخص مهن مثل المحامين والاطباء .

دولة رئيس المجلس

ابو عصــام .

السيد محمد علي بدير

تفضل وزير الصحة ، ان الانسان الـذي

يدفع رسوم لنقابته لا يدفع رسوم لمهنته فدفعي رسم النقابة لا يعفي من دفع رسم المهنة .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك

السيد طاهر حكمت

القانون في كل بلاد العالم يفرق بين المهن ويعتبر مهن معينة مهن اشبه بالمرافق العامة وتعطيها مكانة خاصة ، ولذلك لا مجال لمساواة بين المنتسبين الى غرفة التجارة ، ووضع المحامين والاطباء متميزين تميزا تاما .

السيد عبد الرؤوف الروابدة

قلت لا يخضع للحصول على الرخصة،سمتها رسوم مهنة ، يدفع رسوم للبلدية .

دولة رئيس المجلس

احمد بك .

السيد احمد الطراونة

يتلو المادة ــ ٤ ــ

مع مراعاة احكام الفقرة ــ ب ــ من هـذه المادة ، لا يجوز لاي شخص ان يتعاطي اي مهنة في منطقة البلدية او خارجها ما لم يحصل على رخصة بذلك ويدفع الرسم المستحق عليها وفقا للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

انا من رايي ان نزيد عليها ولا تسري احكام هذه الفقرة لمن يدفع رسوم رخص بموجب اي قانون اخر ، في الفقرة ــ أ ــ ب ــ تبقى على اعفائها ووضعها ، انما جاءت ــ ا ــوتقررت انه لكل واحد لازم يدفع رخصة بموجب احكام هذا القانون الجدول رقم ــ ١ ــ الا الاشخاص الذين في توانين خاصة يدفعوا بموجبها رخصلها.

دولة رئيس المجلس

السيد سلمان

السيد سلمان القضاه

في القانون ، من مجموعة القوانين القديمة المادة ــ ٣ ــ على من يطبق هذا القانون .

ا ــ جميـع الاشخاص والشركـــات والمؤسسات التجارية الذين يمتهنون اي مهنة او غير خاضعين للحصول على الرخصة بموجب قوانين اخرى وغير معفيين من الحصول على الرخصة بموجب هذا القانون ، جاء البند الثاني من هذا القانون ، ونص صراحة على ما تفضل به الاخ طاهر وهو يعفي المحامون و .

دولة رئيس المجلس

ما راي المجلس الكريم يا سلمان بك ما دام في خلافات في الاجتهاد القانوني ، ارى أن يتفق القانونيين مع الوزير المختص .

السيد سلمان القضاه

المادة ٦ فقرة ــ ا ــ مجموعة نقابة المحامين.

السيد طاهر حكمت

يا سيدي لي اقتراح بسيط الفقرة ــ ب ــ تصبح كما يلي : يعفى من الحصول على الرخصة ومن دفع الرسم جميع الذين يتعاطون المهن الموجودة بالجدول رقم ــ ٢ ــ او الذين يدفعون رسما للخدمات للمكاتب المهنية .

دولة رئيس المجلس

ما راي احمد بك .

السيد احمد الطراونه

ماشيـــــه

دولة رئيس المجلس

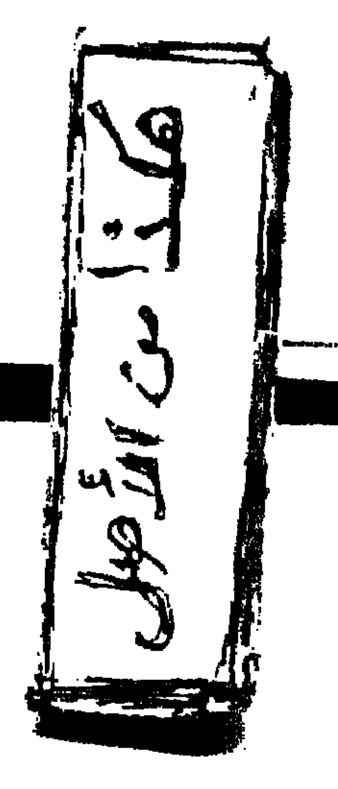
من يثني على ذلك

الجميـــع :

موافقــــين .

السيد مقرر اللجنة

د ــ اذا مارس اكثر من شخص واحد كشركة عادية مهنة واحدة في محل واحد تنظم الرخصة باسم الشركة ولا يستوفى اي رسم اضافي بسبب تعدد الاشخاص .



دولة رئيس المجلس

انتظر يا ابو هشام حتى يقرأها

اصـــــوات

قراهـــــا .

السيد محمد علي بدير

انا مع الاخ ابو هشام باسم الشركة .

السيد احمد الطراونه

تعطيه النص : اذا مارس اكثر من شخـــص واحد كشركة عادية مهنة واحدة في محل واحـــد تنظم الرخصة بالاسم المسجل للشركة .

اصـــــوات

باسم الشركـــــه

السيد احمد الطراونه

نريد الاسم المسجل للشركة حتى يكـــون ناحية رسمية .

دولة رئيس المجلس

اكمل يا معالي المقرر

السيد مقرر اللجنة

هـ ـــ لا يجوز تحويل الرخصة الــــى اي شخص اخر في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانــــــون .

دولة رئيس المجلس

ماشيــــــه .

السيد مقرر اللجنة

المادة ٥ ـــ ا ـــ اذا مارس شخص واحـــد اكثر من مهنة واحدة في محل واحد فيستوفــــى الرسم المستحق بالنسبة للمهنة الاعلى رسما .

ب ـــ اذا مارس اكثر من شخص مهنـــــا مختلفة او متشابهة في محل واحد وذلك على وجه الاستقلال فيستوفى من كل شخص رسم المهنة التي يمارسهـــــــا .

جـ ـــ يعتبر المستودع المنفصل فرعا للمحل ويستوفى عنه الرسم المقرر للفرع .

اصـــــوات

ماشيـــــه .

السيد طاهر حكمت

هذا القانون ، يفرق بين المستودع المنفصل وبين المستودع المتصل بالمحل ، بمعنى انـــــه يخضع المستودع المنفصل لرسم ، ولا يخضـــع المستودع المتصل لرسم ، وهذا مخالف للمبادىء القانونية الاساسية التي تقضي بمعاملة الاشخاص الذين هم في مراكز قانونية متماثلة ، معاملة بالمثل انا لا استطيع ان افهم كيف يمكن ان يخضـــــع المستودع المتصل بالمحل التجاوي ان لا يخضـــع لرسم المستودع المنفصل عن المحل التجـــــاري بينما يخضع المستودع المنفصل لرسم ، فما هو المبرر ؟ ليس هناك اي مبرر لمعاملته معاملـــــة خاصة هل معنى ان التاجر سيء الحظ الذي لـــم يجـــد مستودعا منفصلا في محله التجـــاري ان يدفع رسما ، بينما الاخر الذي استطاع ان يحصل على مستودع منفصل يعفى من الرسم ، فما هو المبـــــــــرر ؟

دولة رئيس المجلس

نريد اصحاب صنعة في هذا الموضوع .
الحــــاج تفضـــــــــل .

السيد محمد علي بدير

اوافق السيد طاهر على ما تفضل بـــــه باعتبار المستودع مستودع سواء كان متصلا ام منفصلا ، وربما كما تفضل انني اضطررت لاخـــذ مستودع منفصل لعدم امكان أخذ مستودع متصل في ذلك الوقت ، انما على ان يقال المستـــــودع المنفصل اذا لم يمارس فيه البيع والشراء .

دولة رئيس المجلس

ابـــو هشــــــام

السيد احمد الطراونه

نضع اقتراح الاخ طاهر ، يعتبر المستودع المتصل او المنفصل فرعا للمحل .

الدكتور زهير ملحس

لقد سمعت الكل ، وتفسير بسيط المستودع المنفصل ممكن ان يكون في المحطه وفي خدمـــات تتاتى على هذا المستودع المنفصل بجلب بضاعة يفتحها ، يضع الخشب ، الكرتون ، والورق ، هذه الامور تحتاج الى من يقوم بجمعها ، نحتاج الى خدمات المستودع المنفصل فهو منفصل ، اما المستودع المتصل فهو جزء من المحل الذي يأخـــذ خدمات اصلا متممة لبعضها فهذا مهم جدا انـــه نفرق بين اثنين .

دولة رئيس المجلس

الحاج بديــــــر

السيد محمد علي بدير

المستودعين سواء كانا متصلين او منفصلين معرضين لما تفضل به الدكتور ؛ لو كان المحـــل له ثلاثة ابواب ، وان كان باب واحد نفس الشيء وبابين في جهة ثانية فاعتقد ان الحقيقة ســـواء المستودع المنفصل او المتصل اذا لم يمارس فيه البيع والشراء فهو مستودع ولا يجوز أن يكـــون خاضعا لرسم اضافي .

دولة رئيس المجلس

رجاء ان يكون للامر موضوعية .
طاهـــــر بك .

السيد طاهر حكمت

الاقتراح هو ان يسوى بين المستـــــودع المنفصل والمتصل ، لانهما يترتب عليهما نفـــس العبء من الخدمات التي تترتب على كل منهما .

دولة رئيس المجلس

اذن من يثني على اقتراح طاهر بك ومـــن يؤيده عد يا عدنان .

السيد الامين العام

(٢٥) مـــن (٥٣)

دولة رئيس المجلس

سقط الاقتراح وتبقى المادة كما هي . كما ورد . التي بعدها .

السيد مقرر اللجنة

د ـــ اذا تعاطى شخص مهنة البيع بالجملة وبالمفرق في وقت واحد يحدد الرسم على اساس البيع بالجملـــــة .

هـ ـــ اذا كان لطالب الرخصة مستودعات او ساحات في مركز عمله لخزن بضاعته فقط فلا يستوفى منه اي رسم اضافي عن تلك المستودعات او الساحات كما لا يستوفى منه رسم اضافي عن مكتب الادارة التابع للمحل المرخص .

و ـــ يعتبر اي عدد من المحلات المتلاصقة بمثابة محل واحد اذا كانت المحلات مفتوحة على بعضها وتابعة لطالب الرخصة ومخصصة لتعاطي المهنـــــة نفسها .

(اصوات) ـــ ماشيه ـــ موافقه

ز ـــ اذا كان طالب الرخصة شخصا خاضعا لرسم الرخصة عن مهنة يمتهنها ومارس المقاولات او التعهدات التي تختلف بطبيعتها عن مهنتــــــه وبالاضافة لها بموجب عقود خاصة تزيد قيمة اي منها عن خمسمائة دينار يستوفى منه فرق الرسم اذا كان رسم المقاولات او التعهدات اكثر مـــن رسم المهنة التي يمتهنها وتشمل احكام هـــــــذه الفقرة متعهدي اقلام البلديات .

السيد المقرر

محمد عبيدات

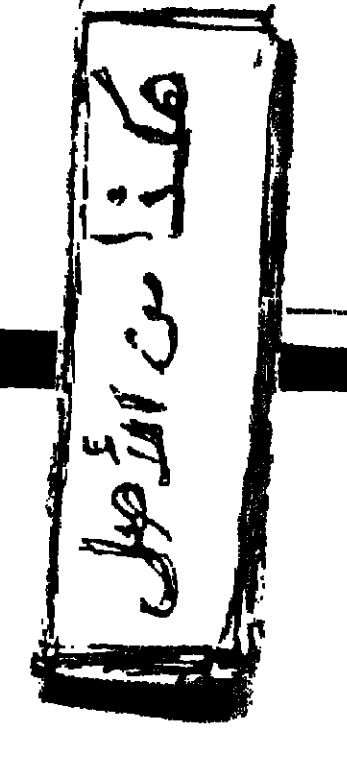
لا اعلم اذا كان المجلس الكريم يهتم بالالفاظ او الحكومة ، انه لا نسير على الانماط القانونية تزيد على خمسمئة دينار ، والسبب ان الخمسمئة هي عدد والعدد من ثلاثة الى عشرة يتبع ويجبر هذه القاعدة العامة ، اي يضاف الدينار اضافة

السيد احمـــد الطراونـــة

اذن ما دامت الحكاية لغة عربية ، حط بدل على ، زاد على ونقص عن ، على بـــدل عن ، ولانه وزد عليه أو انقص منه .

دولة رئيس المجلس

ابو عصـــــام



السيد محمد علي بدير

الان الفقرة اذا كنت غير مخطيء واتفقنا في اللجنة على شطبها .

دولة رئيس المجلس

على شطبها ، الفقرة كلها .

السيد محمد علي بدير

(متابعا) اي نعم على شطبها كلهـــا والسبب ما يلي ، اذا كنت انا بائع قماش ومعي رخصة بمهنة القماش وجاء واحد واشترى مني ب (٦٠٠) دينار ، هل هذه المبايعة ب (٦٠٠) دينار ، تجعلني متعهدا ، لا ، هنا اذا رجعنا الى المادة ، نفس المهنة تبعي ، الحقيقة انه نحـــن تدارسناها واتفقنا على شطبها على ما اتذكر ؛

دولة رئيس المجلس

معالي رئيس اللجنة

الدكتور خليل السالم

بالعكس ان اعتراض الحاج بدير هو الذي فرض أن تعدل المادة ، في حالة ما اقول التعهدات التي تختلف بطبيعتها عن مهنته ، ولذلك اختلفنا عندما كانت التعهدات لم تختلف ، قد تكـون جزءا من نفس المهنة ، ومن هنا عرفنا التعهـــدات والمقاولات بانها خارجية ومختلفة عن طبيعـــة مهنته ولذلك عندما يصبح الانسان يتعاطى اعمالا غير مهنته الاصلية ، عندئذ يجب أن يدفع رسمـــا اضافيا ، أو الرسم الاعلى ، وهذا طبيعي .

دولة رئيس المجلس

اذن المجلس يوافق على نص الفقرة كمـــا جاءت

اصـــــوات

نعم ، نعم .

السيد الامين العام

الجميع موافقـــون

السيد مقرر اللجنة المالية

المادة ٦ ــ ا ــ يعمل بالرخصة لمدة سنة واحدة اعتبارا من اليوم الاول من شهر كانـــون الثاني من كل سنة وينتهي العمل بها في اليـــوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من تلك السنة . وذلك بغض النظر عن التاريخ الـــذي صدرت فيه خلالهـــا .

ب ــ يستوفى رسم الرخصة كامــــلا اذا صدرت خلال النصف الاول من السنة ويستوفى نصف ذلك الرسم اذا صدرت في اي وقت مـــن النصف الثاني من السنة .

دولة رئيس المجلس

من يوافـــق ؟

الامـــين العـــام

الجميع موافقـــون .

السيد المقـــرر

محمد عبيـــدات

المادة ٧ ــ عند اصدار الرخصة تستوفى عنها الرسوم بمقتضى الجدول (١) الملحق بهذا القانون ووفقا للقواعد والاسس التالية : ــ

ا ــ رسم الفئة الاولى ــ يستوفى مـــن المكلفين في مناطق بلديات مراكز المحافظـــــات والالويـــــة .

ب ــ رسم الفئة الثانية ــ يستوفـــى من المكلفين في مناطق البلديات والمناطق الاخرى ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن ينقل ايا من هذه المناطق او المناطق الاخرى .

دولة رئيس المجلس

من يوافق على هذه المادة .

دكتور عيسى تفضل .

الدكتور عيسى قسوس

هذه المادة ، موضوع الفئة الاولى وهـــي مراكز المحافظات والالوية ، عندنا مراكـــــز

المحافظات تختلف اختلافا كبيرا في وضعهـــــا الاقتصادي والتجاري فمثلا لا يمكن مقارنة اربد بالطفيلة ، يا ليت أن يوضع ترتيب اخر بحيث أن الوضع الاقتصادي يؤخذ بعين الاعتبار ، فانـــا اقترح أن الفئة الاولى تكون اربـــد والزرقاء ، والفئة الثانية بلديات مراكز المحافظات والالوية والفئة الثالثة الاماكن الاخرى ، عندئذ يكون في نوع من التساوي ، اما أن توضع اربد مــــع الطفيلة في نفس المستوى وتاجر من الطفيلـــة مع تاجر من نفس المستوى في اجحاف لمناطـــق المتاخرة في هذا الوضع .

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور خليل

الدكتور خليل السالم

لقد بحثت اللجنة هذه النقطة بحثا طويـــلا وجرى النقاش بما يشبه النقاش الذي تقدم بـــه العضو الكريم الدكتور القسوس.انما لا مجـــال للخروج من هذه المشكلة الا بذكر الاسماء،والقانون قصد باسباب كثيرة ، وقد ذكر في مطلع الجلسة بعض هذه الاسباب ان يتطرق للاسماء ، وانمـــا يتكلم من منطلقات المبادىء مع علمه بان فعـــلا مردود او عائدات العمل في اي بلد كالزرقـــــاء او كاربد ستكون اعلى منها في الطفيلة ، أو بمناطق الوية اخرى ، ولذلك ورغم بعض الحيف الذي قد يحدث من هذا التقيم رات اللجنة ان نســـير مع مشروع القانون ، لانه بذلك نتحاشى الكثـــير من المشكلات الاخرى ، علما بانه عند النظـــر بالتحصيلات التي تتحقق ببلدية كبلدية الطفيلـــة لا تتجاوز في مجموعها الف دينار من جميع المهن، ولذلك ارجو ان يقبل المجلس الكريم مع الاعتراف ان هناك عـــدم المساواة في بعض النواحـــي بالنسبة للفقرة ــ ا ــ وان يقبل المجلس الكريم الفقرتين لتحاشي مشكلات قد تكون أكبر من حيث تصنيف هذه المراكز ، وتصنيف مستوياتهـــــا الاقتصادية والاضطرار لذكر اسماء ليست مدرجة الان في القانون .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ جودت السبول

السيد جودت السبول

مع تقديري لوجهة نظـــر معالـــي الدكتور خليل السالم لا ينبغي لتحاشي المحاذير التي اشار اليها ان نكلف الحداد الذي يعمل بالطفيلـــــة او دير ابي سعيد او بالرمثا باغلاق محله نتيجـــة رفع الرسوم عليه بالنسب التي وردت ونتيجـــة مساواته بالعاملين في الزرقاء او اربد ، فلا بـــد من البحث عن مخرج لهذه المشكلـــــة يساوي بالتالي بين العاملين وبين ظروف العاملين ، ولا يحفزهم بالتالي لاغلاق محلاتهم والهجرة .

دولة رئيس المجلس

ارجو ان يكون البحث منصبا على هـــذه النسبة ما هي ولماذا .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

اسلم بالاعتبارات التي تفضل بها الدكتور عيسى قسوس والتي ايده فيها الاستاذ جـــودت واعتقد ان محذور عدم ذكر الاسماء الذي طالـــب به الدكتور خليل السالم في سبيل تبرير عـــــدم التعديل ينتفي لانه اذا نظرنا الى الفقرة ــ ب ــ التي تعطي لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مـــن الوزير ان ينقل اي من هذه البلديات من الفئـــة الثانية الى الفئة الاولى وكذلك بان تعدلها لكـــي تصبح . وكذلك من الفئة الاولى الى الفئة الثانية وبهذا التعديل ، نترك التقدير الى مجلس الوزراء

دولة رئيس المجلس

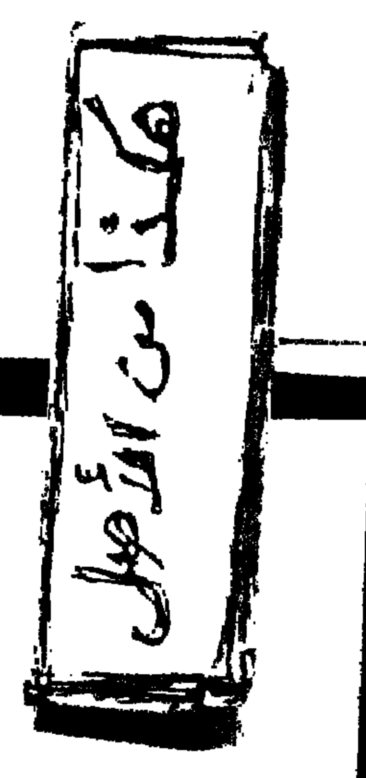
الحقيقة تعديل الاخ طاهر ، يحسم هـــذه القضية ، ان يعطى مجلس الوزراء صلاحيـــة التنزيل والترفيـــع .

دولة رئيس المجلس

دكتور عيسى

دكتور عيسى القسوس

القضية ليست قضية فقط ، بل فيها قضية تشجيعية راس المال ايضا ينتقل ايضا لمناطـــق القرى ، نحن نلاحظ ان راس المال يتركز فـــي المناطق الكبيرة باستمرار .



دولة رئيس المجلس

(اقتراحك مضمون) مجلس الوزراء يعطي الصلاحية .

القسوس

(متابعا) يجب ان تخفض رسوم المهن في هذه المناطق ، وان تعدل الفئات الى ثلاثة بدل اثنين ، اطالب بتعديلها الى ثلاث درجات اقتراح الاخ طاهر درجتين واعطى الصلاحية لمجلس الوزراء لكن التعديل هو الى اولى وثانية وثالثة . او تعدل كما كانت ، فئة اولى عمان، فئة ثانية اربد والزرقاء ، فئة ثالثة جرش،عجلون السلط ، مادبا ، الكرك ، معان ، العقبة ، فئة رابعة ما تبقى .

دولة رئيس المجلس

يا اخ عيسى ، نحن متفقين في هذا المجلس ان البلديات بحاجة الى دعم واقررنا هذا المبدا فقضية انه نساوم على اثنين وثلاثة . الان لدينا اقتراح الدكتور عيسى وهو اول اقتراح وهو التقسيم الى ثلاثة وجاء الاخ طاهر بك باقتراح معدل ، ونريد ان نصوت على الاقتراح المعدل الذي هو اقتراح الاخ طاهر بك .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

ان نضيف للفقرة — ب — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان ينقل اي من هذه البلديات من الفئة الاولى الى الثانية ومن الثانية الى الاولى .

دولة رئيس المجلس

دكتور خليل

الدكتور خليل السالم

الواقع انه القانون السابق ، كان يقسم هذه الفئات الى ثلاث فئات وكان يعدد الفئة بالاسم ، وجاء مشروع القانون على اساس انه هذا ليس في مصلحة الوضع الحالي ، ونحن اجتمعنا واحب ان ادافع عن عمل اللجنة المالية، من وجهة نظر ، ان الحكومة رات ان هذا التقسيم هو الاسلم ، واعترضنا فنحن ايضا على ان البلديات في مراكز المحافظات والالوية ليست متساوية ، من حيث القوة الاقتصادية ولا الرسوم يجب ان تكون متساوية ، فالان نعود الى نص القانون السابق ، كمان ايضا خطا ، ولذلك ما دمنا نريد ان نعطي لمجلس الوزراء حق النقل من فئة الى فئة سواء من الاولى الى الثانية او من الثانية الى الاولى ان تبدل المادة (٧) ونقول ، يحدد مجلس الوزراء فئات المكلفين في البلديات في كل عام والسلام . وعندئذ لا نضع قانون ثم نخفضه بعد تشريعه باسبوع او سنة ، يعني اذا كنا نريد او نسمح لمجلس الوزراء ان ينقل من فئة الى فئة هو قصد من الفئة الثانية الى الفئة الاولى على اساس زيادة الموارد للبلديات فاذا كنا بدنا نسمح بالعملية العكسية، يستحسن ان تكون هذه العملية مادة عامة بحيث نقول ، يضع مجلس الوزراء الفئات للمكلفين في مناطق البلدية ويحدد فئاتها ويتقاضى الرسوم وفق الجدول المرفق ، دون ان نحدد اماكن او بلديات الفئة الثانية وعندئذ يكون قرار مجلس الوزراء هو القرار الفصل في الموضوع وينتهي الموضوع والقانون اعطاه صلاحية اما ان نقول بالاول مراكز المحافظات والالوية ثم نسمح بالنقد من هنا وهناك ، فانا لا ارى هذا مناسبا للتشريع وشكرا .

دولة رئيس المجلس

دكتور عضوب

الدكتور محمد عضوب الزبن

امتقد ان الحيف ليس بتصنيف بلديات الحيف هو في التقسيمات الادارية ، وهذا شيء معروف انه البلديات ثلاث اقسام الفئة الاولى الزرقاء واربد ، الفئة الثانية الرمثا ، مادبا معان ، الكرك ، العقبة ، وما بعها يعتبر من الفئة الثالثة .

السيد احمد الطراونة

اوافق الدكتور خليل لان اعطاء الصلاحية لمجلس الوزراء قد تكون مرنة اكثر ، وقد يكون من السهل ان يتصرف مجلس الوزراء بحسب قدرة كل بلدية على وضعها في اي من الفئتين ولذلك اذا اعطيت الصلاحية لمجلس الوزراء واعطي كذلك ان يغير بين فترة وفترة بحسب الظروف ، يكون اكثر عدالة من النص الوارد في القانون الان .

دولة رئيس المجلس

ست انعام



السيدة انعام المفتي

— اقترح ان تبقى المادة كما وردت للاسباب التالية ، اولا لان التقسيمات كما جاءت في التنظيمات الادارية ، ثانيا الفروق في الرسوم. ثالثا الاصل في روح هذه المادة انه في المستقبل تنقل الفئات التي تدفع اقل الى الفئات الاكثرحتى تقوم البلدية بتقديم الخدمات ، ولم ناخذ بعين الاعتبار الظروف في امكانية في دخل صاحب المهنة صاحب المهنة قد يلزمه الشيء الكثير في هذا البلد ونفس الشيء للقليل ولم نفرق بينهما،فاقترح ابقاء المادة كما وردت .

دولة رئيس المجلس

لرئيس اللجنة المالية ان يفوض اي احد من اعضاء اللجنة ليكون مقررا .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك

السيد طاهر حكمت

اقترح ان يصوت على التعديل الذي طلبته للمادة، اي اعطاء مجلس الوزراء صلاحيات النقل من الفئة الاولى الى الفئة الثانية ، ولست مع الدكتور خليل السالم والاستاذ احمد الطراونة ، بالقول بان تغير المادة باكملها هو الاسلم تشريعيا ، الاسلم تشريعيا هو ان ينص القانون على هذه الامور ، وان لا يقحم مجلس الوزراء الا في الحالات الاستثنائية لا ان يعطى الاستثناء لمجلس الوزراء . الاسلم تشريعيا ان تظل المادة كما هي وان لا يشغل مجلس الوزراء سنويا باصدار قرارات تنظم البلديات وفئاتها وان يكتفى بان تبقى لمجلس الوزراء حين الحاجة .

دولة رئيس المجلس

جودت بك

السيد جودت السبول

انا اثني على اقتراح الاستاذ طاهر وان يطرح بالتصويت الذي هو اضافة اعطاء مجلس الوزراء صلاحية النقل من الفئة الاولى الى الثانية وبالعكس .

دولة رئيس المجلس

حماد المعايطة

السيد حماد المعايطة

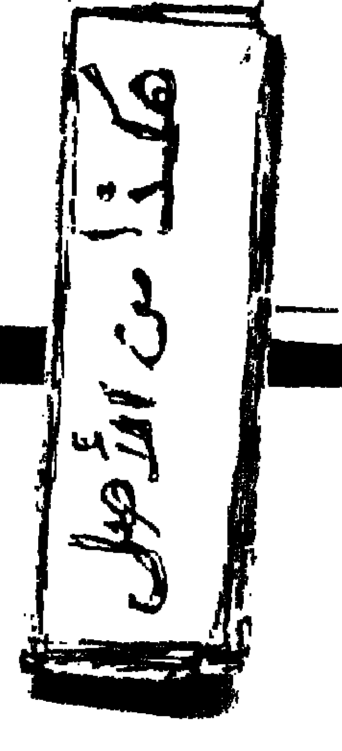
القانون السابق المادة (٦) فقرة (١) من القانون رقم ٣٨ قسمت المدن في المملكة الى اربع فئات — عمان اصبح لها قانون خاص ، فاصبح الباقي ثلاث فانا اقول بان يطرح اقتراح الدكتور عيسى قسوس المتضمن جعل مناطق المحافظات والالوية والبلديات الى ثلاثة .

دولة رئيس المجلس

عبد الرؤوف بك .

السيد عبد الرؤوف الروابدة

— يا سيدي اذا ذكرنا اسماء مناطق انها



لا تقتصر على الضفة الشرقية فلو ذكرنا ــ فلا بد من ذكر كل البلديات الخاضعة لهذا القانون هذه النقطة الاولى ، النقطة الثانية انا لا استطيع ان اعرف ان الاسباب توقف المسببات ، انـــه هذه البلدية فقيرة ، لازم تظل بفقرها ، العملية هو انا اشجع الطفيلة لتتقاضى رسم جديـــد ، لتصبح بلديتها افضل حتى تصنع خدمات افضل وتشجع التاجر ليتاجر والصانع ليصنع بداخلها، هذا هو الاصل ان نحسن دخل البلديات الفقـــيرة لتصبح عندها قادرة على تقديم الخدمات الافضل لان التاجر عندما يذهب الى الكرك ويجد الخدمات متواجدة،ومتوفرة،فاذا ما عملت له مجاري وكهرباء وخدمات جيدة وكان دخلها جيد فانه يحافظ علـــى دخل البلديات .

دولة رئيس المجلس

محمود بك

السيد محمود الشريف

عندي حل وسط وهو تجنب ذكر اسمــاء المحافظات والمراكز وتحديد الفئات استنادا الى عدد سكان المدينة نفسها ، يعني الفئة الاولـــى (٥٠) الف الفئة الثانية عدد السكان في القرية او البلدة او المدينة (٢٠) الف تصنف على عدد السكان ، لنتجاوز موضوع الاسماء بالتحديـــد ونتناول القضية التي طرحها معالي وزير الصحة فيما يتعلق في الضفة الغربية أو غيرها ، وبنفس الوقت ممكن لمجلس الوزراء كلما زاد عدد سكان بلد من البلاد من عشرين الف ووصل الى (٥٠) الف تنتقل اوتوماتيكيا من المرحلة الاولى الـــى المرحلة التي تليها ، هذا حل وسط .

دولة رئيس المجلس

سليمان باشا .

السيد سليمان ارتيمة

دولة الرئيس ، اذا نظرنا الـــى الزيادات نظرة شاملة بالنسبة للخدمات التى تفرضهـــا للبلديات او لحكومة نجـــد ان الرسوم هذه اذا دفعت في الطفيلة هي تصرف في الطفيلـــة ، واذا دفعت في اربد فاربد ايضا متطلباتها تختلف عـــن متطلبات الطفيلة والزرقاء ايضا تختلف عن اربد لذلك انا باعتقادي نظرة شاملة كرسوم سنوية لقصد تصليح الخدمات في البلديات وفي هذا البلد ، اعتقد ليست كثيرة ، انه مهما كانت الظروف لا نقبل باي شغلة ان يكون لها مساس بالخدمات العامـــة للمواطنين ، لانه نحن نطالب الحكومة دومـــا والمجالس البلدية والقروية بتقديم خدمات اكثـــر لانه نحن عندنا أوضاع معينة من الخدمات ، لانها متفاوتة لقرية خدمات معينة ، للمدينة خدمـــات معينة ، عمان لها خدمات معينة ، لذلك اذا نظرنا نظرة صحيحة ، وجدنا ايضا انه لا يوجد شيء على حساب الخدمات التي نطالب بها الحكومة .

دولة رئيس المجلس

معالي الوزيـــر

السيد وزير البلديات
ابراهيم ايـــوب

في الحقيقة حاولنا عدة مرات ان نصنـــف البلديات عدة اصناف ، ولكن فشلنا لانه ما في اي اساس ، لو اخذنا عدد السكـــان فعـــلا لا نستطيع ان نقدر ان ناخذ فعلا على عدد السكان بالشكل الدقيق لانه اخر احصاء للملكـــة كان في الستينات ، وجدنا انسب طريقة ان نأخذ مراكز المحافظات والالوية . ومراكز الاقضية ومراكـــز النواحي ووضعنا الاسس ، وطبقنا فيها انظمـــة منها رواتب رؤساء البلديـــات ، صحيـــح بعض البلديات سوف راح تنظلم شوية او الرسوم فيها أعلى شوية . لكن هذا مثل ما تفضل فيـــه الاخ سليمان عائد الى نفس البلدية مبلغ يجمع ينفـــق لخدمة البلدية ، الفروق كما قالت الاخت انعـــام هي بسيطة جدا عندي جدول بتحصيلات البلديات واظن اللجنة يبين تحصيلات لعامـــي (٧٦) و (٧٧) الحقيقة التحصيلات متقاربة ، مـــا فيش فروق اذا في فرق هو يشبه عدد السكان معـــان مثلا جمعت سنة(٧٦) ١٤٩٦ دينار كل ما جمعت سنة ٧٧ ١٤٨٤ الطفيلة التي هي مركز لـــواء ومعان مركز محافظة ٧٩٨ دينار سنـــة ١٩٧٧ ٨٠٠ دينار والخلاف ليس بالالاف بل بالمئـــات الافضل بقاء المادة كما هي او اعطاء الصلاحيـــة لمجلس الوزراء ان يرفع الفئة الحقيقية عندمـــا قلنا ان نرفع من جهة ثانية ، فنحن نريد للبلديات ان يزيد دخلها .

دولة رئيس المجلس

احمـــد بك .

السيد احمد الطراونه

اذا قبل اقتراح الاخ طاهر بانه لمجلـــس الـــوزراء .

دولة رئيس المجلس

نحن الان امام قرار اللجنة .

السيد احمد الطراونه متابعا

الحقيقة انه اقتراحي انا والدكتور خليـــل باعطاء الصلاحية لمجلس الوزراء من ناحيـــة قانونية لا يتناقض مع اقتراح الاخ طاهـــر الذي اعطى كذلك لمجلس الوزراء ان ينزل من الفئـــات او يرفع عن الفئات ، صار من ناحية قانونية انه نحن متفقين ، اذا وضع النص الذي اراده الاخ طاهر ، او وضع النص الذي قلنـــاه هو نفس النتيجة القانونية ، فانا افضل انه ناخذ بـــراي الاخ طاهر ، ونقول انه لمجلس الوزراء طالمـــا تركت القضية لمجلس الوزراء ان يرفع من الفئة الاولى الى الثانية او ينزل من فئة الى اخرى .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك

السيد سلمان القضاه

انا اؤيد راي الحكومة ، واقر الاخوان على انه لا يوجد مدالة بين الرسوم ، ولذلك انـــا لا ارى ان نترك القانون عرضة للتعديل انا اقـــول ما دام هدف القانون هو ايجاد خدمات للبلديات فما دام هذه الرسوم ستصرف على اهل البلـــد انا لا ارى اي اعتراض واؤيد سليمان ارتيمـــة وارى ابقاء المادة كما هي .

دولة رئيس المجلس

عبد الرؤوف بك

السيد عبد الرؤوف الروابده

اذا رجعنا الى نفس المادة فهي ناقصـــة ويجب ان نضيف كلمة البلديات والمناطق الاخرى اي المناطق خارج البلديات .

دولة رئيس المجلس

الان امامنا القرار الذي جاء من اللجنـــة وهناك اقتراح طاهر بك بان يعطى مجلس الوزراء الحق في رفع بلدية او تنزيلها من الاولى الـــى الثانية او من الثانية الى الاولى . من يوافق على هذا الاقتراح ؟

الامين العـــام

ستة

دولة رئيس المجلس

لم يقر الاقتراح
اذن بقيت المادة كما هي وكما تلاها المقرر.

السيد كمال الدجاني

اذا سمحت دولة الرئيس ،

دولة رئيس المجلس

(مقاطعا) قبلت كما هي . .

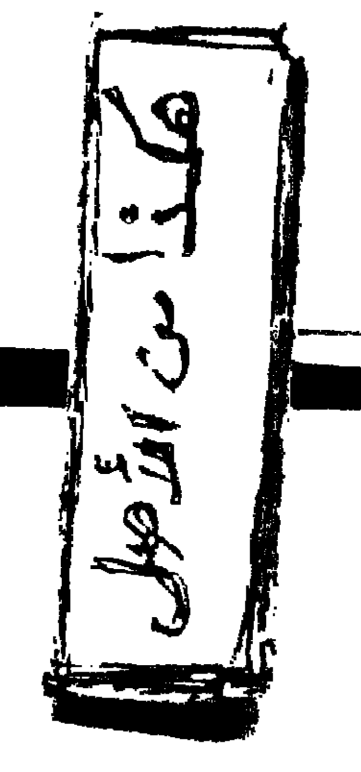
السيد الدجاني

(متابعا) هذا صحيح ولكن هنالك تعديـــل ثاني للمادة مناطق البلديات الذي استعملناهـــا في الفقرة ــ ا ــ يستوفى من المكلفين في مناطق بلديات مراكز المحافظات ، لانه هذه المناطـــق سوف تكون ضمن حدود البلدية ، وفي ــ ب ــ في مناطق البلديات والمناطق الاخرى .

دولة رئيس المجلس
محمود الشريف

السيد محمود الشريف

سؤال يا سيدي مهم هذا التصويـــت الذي اسقط اقتراح الاستاذ طاهر بحق مجلس الوزراء بان ينزل ان ينقل من الفئة الثانية الـــى الفئة الاولى .



دولة رئيس المجلس

لا انتهـــى .

اكمل يا دكتور

(والان جاء رئيس اللجنة المالية بدلا مـــن المقرر محمد عبيدات ليكمل قرار اللجنة) .

الدكتور خليل السالم

(يتلو المادة ــ ٨ ــ)

المادة ــ ٨ ــ ا ــ يتقدم طالب الحصـــول على الرخصة الى رئيس البلدية على النمـــوذج المقر مرفقا بالمستندات والبيانات المطلوبـــــة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ البدء بممارسة المهنة فعلا . ويصدر رئيس البلدية قرار بالموافقة على الطلب اذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

ترى اللجنة ان تعدل هذه المادة . الافضل من منطلقات المادة ان تقرا المادة على الشـــكل التالـــــــي :

المادة ٨ ــ ا ــ يقدم طلب الحصول علـــى الرخصة الى رئيس البلدية على النموذج المقرر مرفقا بالمستندات والبيانات المطلوبة وذلك قبـل البدء بممارسة المهنة فعلا . وعلى رئيس البلدية ان يصدر قرار بالموافقة على الطلب اذا كـــان مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون خلال شهر واحد من بعد تقديم الطلب .

اي ان الاصل هو ان يقدم الطلب قبـــل الاتفاق على فتح المحل ، ويتكبد النفقات والى .. النص كما قراته ، يعني هو يقدم الطلب مرفقا فيه المستندات والبيانات المطلوبة قبل البدء بممارسة المهنة فعلا وعلى رئيس البلدية ، صار هنا الزام ان يصدر قرارا بالموافقة على الطلب اذا كـان مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون خلال شهر واحد بعد تقديم الطلب .

اصوات

ماشيـــــــه .

دولة رئيس المجلس

كمال بك

السيد كمال الدجاني

السؤال ، بعد موافقتي على ما تفضل بـــه الدكتور خليل ، انما المستندات والبيانات الاخرى هذه تنقلنا الى اشكال طويل عريض ، ما هـــي المستندات والبيانات الاخرى ، نحن اذا لاحظنـــا الجدول نجد انهم يقولون مطعم درجة اولى،ومطعم درجة ثانية ، وثالثة ورابعة ، ويقولوا تاجـــــر راسماله ٥٠٠٠ دينار وتاجر ١٠,٠٠٠ الافدينار فمن الذي يقرر هذه النواحي ، فهنا القانـــون كله خال من هذه الامور ولذلك ، يجب وضــــع ضوابط ، حتى نعرفها بالاضافة الى المستنـــدات والبيانات الاخرى اما ان نعرفها في مادة خاصـــة او نوضحها لئن نتركها على اطلاقها الان،يوقعنا في مشاكل ويجعل القانون غير عملي .

دولة رئيس المجلس

دكتور خليل ، معالي المقرر تفضل .

الدكتور خليل السالم
رئيس اللجنة المالية

بالنسبة للجنة رات ان تعليمات الوزيـــر الذي سيتم بمقتضاه تقديم الطلب هي التـــي ستشمل وتغطي جميع المطلوبات لاغراض الحصول على الرخصة ، سواء شهادة الصحية او اي نوع من الشروط التي يجب ان تتوافر سيكون منصوصا عليها بالتعليمات التي يصدرها الوزير ، وتنشر في الجريدة الرسمية لتتضمن هذه الامور .

دولة رئيس المجلس

كمال بك

السيد كمال الدجاني

نلاحظ انه لو عدنا الى الوراء قليلا والـــى القانون السابق ، كان اعطى صلاحيات الغـــرف التجارية والتصديق عليها ، التي تخلي البلديات الغرفة التجارية ، تقول هذا تاجر من الفئـــة الاولى راسماله كذا ، عندهم الراسمال ، اذا كان

راسماله من كذا الى كذا ، هذا فئة أولى او ثانية او ثالثة ان نتركها الان لتعليمات الوزير ، هـــذا لا يجوز أن تخضع لتعليمات ، تتغير من يوم الـــى يوم ، يتوجب ان توضع ضوابط الان .

دولة رئيس المجلس

الحاج ممدوح

دولة رئيس المجلس

دولة الرئيس ، بالنسبة للمادة (٨) فقره ــ ا ــ يقدم طالب الحصول على الرخصة لرئيس البلدية . اما الاماكن التي ليس بها بلدية غايـــن تقـــــــدم .

دولة رئيس المجلس

عبد الرؤوف بك

السيد عبد الرؤوف الروابده

هذا القانون لا يجب القوانين الاخـــرى الموجودة لكل مهنة لها تشريعات موجودة ، هذا القانون لا ياتي شامل لكل القوانين الاخرى .

دولة رئيس المجلس

كمال بك ، بعد هذا التوضيح ، القوانـــين الاخرى التي تعطي هذه الصلاحيات الى الدوائر والوزارات والمؤسسات لتقديم هذه الوثائـــق لتصديقهـــا .

السيد كمال الدجاني

في اشياء لا تقتضي هذا التصديق ، محـــلات الحلويات من الذي يصنفها لان هنا نقول درجـــة اولى ٣٠ دينار و ١٥ دينار درجة ثانية من الذي يصنفها ، البلدية لا يجوز ان تصنفها .

دولة رئيس المجلس

سلمان بـــك

السيد سلمان القضاه

الواقع هنا ما فيش تصنيف ، هنا في مهنة والتصنيفات تمارسه غرفة التجارة وغيرها .

دولة رئيس المجلس

ابو عصـــــام

السيد محمد علي بدير

عندما ناتي للمادة (١٥) نبحثها ونخضعها .

دولة رئيس المجلس

التي بعدهـــا .

الدكتور خليل السالم
رئيس اللجنة المالية

ب ــ تحقيقا لغايات هذه المادة ، تعتبـــر بداية ممارسة المهنة بالنسبة لمتعهدي اقـــلام البلدية من التاريخ المحدد بمباشرة تنفيذ التعهد .

دولة رئيس المجلس

ابو عصـــــام .

السيد محمد علي بدير

الحقيقة ــ ب ــ لا ارى لزوما لها ، هـــذا سوف يكون اما تاجر او متعهد ، ومعناه انــــه مسجلا عما دخل بدء التعهد .

دولة رئيس المجلس

سلمـــان بك .

السيد سلمان القضاه

احيانا في البلديات والالوية الصغــــيرة لا يستطيع الدفع ، فالرخصة في النصف الاول ، يدفع الرسم كاملا ، فالقانون اراد من تاريـــخ احالة الالتزام عليه من باب العدالة .

دولة رئيس المجلس

ماشيــــه .

ابو عصام تفضل

السيد محمد علي بدير

سيدي اذا وقعت هذه المزاودة ونفذ هذا العطاء او غيره فمن النصف الاول ينطبق عليـــه

هنا ان يدفع عن سنة ، واذا ضمن النصف الثانى يدفع عن نصف سنة ، ما في لزوم ان نضع مادة خاصة لهذا الامر .

دولة رئيس المجلس

ما هو يعني هذا ، زيادة في التوضيح .

السيد محمد علي بدير

خليها ماشي الحال .

الدكتور خليل السالم

الفقرة — ج —

رئيس اللجنة

ج — اذا لم يقدم طلب الحصول على الرخصة خلال المدة المحددة في الفقرة — ا — من هذه المادة ، يستوفى مع رسم الرخصة من المخالف غرامة مالية تعادل (٣٥٪) من رسم الرخصة .

دولة رئيس المجلس

ابو عصام

السيد محمد علي بدير

يا سيدي اختلفت المادة،لانه هناك كان في ٣٠ يوم هنا ما بقي فيه ، هنا ما في مده ، الافضل اذا اردنا أن نخلي هذه ان نرجع ونخلي ٣٠ يوم .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك

السيد سلمان القضاه

يا سيدي انا اقول ان نعطيه شهر من تاريخ ممارسة العمل .

دولة رئيس المجلس

ابو هشام

السيد احمد الطراونه

ما دمنا قد عدلنا الفقرة — ا — نقول اذا لم يقدم طلب الحصول على الرخصة بحسب احكام الفقرة — ا — من هذه المادة ، يستوفى الغرامة ...... الفقرة — ا — التي عينا فيها كيف يدفع الرخصة ، واذا خالفها يدفع غرامة .

دولة رئيس المجلس

دكتور خليل

الدكتور خليل السالم

رئيس اللجنة المالية

المادة — ا — لا تتصل بالتجديد ، هناك ناس يفكر انها لها علاقة ، هذه بداية مش تجديد وقبل ممارسة المهنة ، فاذا هو يريد أن يمارس المهنة واعطي رخصة ولكنه مارسها قبل ان يحمل الرخصة ، حتما يجب ان يدفع غرامة ، قبل البدء بممارسة العمل ، اذا كان هذه الغرامة لتجديد الرخصة ، بالتجديد نعطيها مدة شهر او شهرين ، انما هذه ليست ضد التعليمات وليست ضد التنظيمات ، ولكن قبل الحصول على الرخصة ، اي استهان بكل التعليمات ، ولذلك — ج — مربوطة بالفقرة — ا — والذي هو لاول مرة يريد أن يمارس العمل .

دولة رئيس المجلس

أبو عصام

السيد محمد علي بدير

اذا سمح لي السيد الرئيس ، الحقيقة اذا شطبت — ج — من هذه المادة ، واعتقد ان المادة — ١٢ — القادمة ستعطي الفكرة تماما ، تقول المادة — ١٢ — على اي شخص ان يتقدم بطلب الحصول على الرخصة .

دولة رئيس المجلس

دكتور خليل

الدكتور خليل السالم
رئيس اللجنة المالية

بدنا نشطب اذا لم يقدم طلب الحصول على

الرخصة قبل ممارستها وفقا للفقرة — ا — من هذه المادة وليس خلال المدة ، وتكون المادة كما يلي :

جـ — اذا لم يقدم طلب الحصول على الرخصة قبل ممارسة المهنة وفقا لاحكام الفقرة (ا) من هذه المادة ، يستوفى مع الرسم الرخصة من المخالف غرامة مالية تعادل (٣٥٪) من رسم الرخصة .

وقبل ممارسة المهنة ، وهذا هو النص .

دولة رئيس المجلس

ابو عصام ، تفضل .

السيد محمد علي بدير

اذا لم يقدم طلب الحصول على الرخصة خلال مدة شهر . انا اذا فرضت ولكن قبل البدء فتحت المحل ورتبته لكن لم امارس العملية قبل شهر ، حتى اذا مضى شهر يدفع غرامة اما ادفع غرامة وما في مدة لا يصير

دولة رئيس المجلس
معالي المقرر

الدكتور خليل السالم

نقول قبل ممارسته المهنة يعني هو يريد ان يبيع ويشتري قبل الحصول على الرخصة.

دولة رئيس المجلس

احمد بك

السيد احمد الطراونة

هنا الواقع انه في بعض ناس يأتي الى اماكن غير تجارية او يفتح محل في مكان ممنوع البلدية لا تعطيه رخصة نكون اضريناه ، حتى نحفظ حقوق الناس يجب أن يكون النص كما ورد من اللجنة المالية ، ان يحصل على الرخصة اولا، ثم يمارس العمل قبل أن يحصل على الرخصة ولذلك الفقرة — ا — اتفقنا عليها انه قبل البدء بالعمل ، يجب ان يحصل على الرخصة ، لكن لا نضره ، الفقرة — ج — اذا لم يقدم الطلب للحصول على الرخصة ضمن احكام الفقرة — ا — يدفع غرامة ٣٥٪ .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك

السيد سلمان القضاه

— يا سيدي الحقيقة ان الفقرة — ج — جاءت عقوبة او غرامة للشخص الذي يمارس،ولا يقدم الطلب خلال المدة ، كيف اريد أن اغرم واحد اخذ رخصة وهو مارس ، انا اقول اذا مارس . لذلك اتفقنا ان الرخصة يجب ان تقدم قبل بدء الممارسة ، تكون الغرامة على الممارسة فقط وهي ٣٥٪ من قيمة الرخص .

دولة رئيس المجلس

ابو هشام

السيد احمد الطراونة

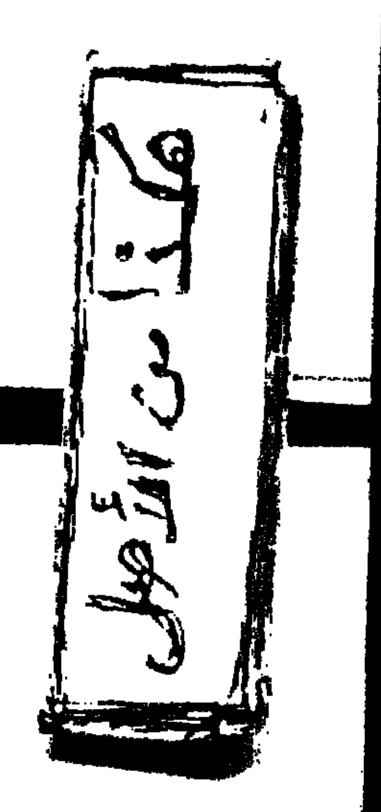
انا اذا مارست بدون رخصة يسكر المحل ولا يؤخذ رخصة ولا اي شيء بسكروا المحل وبروح ما في رخصة هون ، نحن نريد في المحلات التي يمكن الترخيص فيها ، واما المحلات التي ممنوع فيها ، وما جاء واحد وركب راسه هذا الان حاصل في شارع وادي السير عدة محلات تجارية فاتحة ، امانة العاصمة لم تعطيهم رخصة هذا ليس قصة غرامة ، المحل كله مسكر الغرامة تدفع فيما لو كنت انت مسموح لك في ذلك المكان لكن انت تخطيت الاصول القانونية ، لكن هنا في منع ، لذلك النص الذي ورد من اللجنة المالية مع التعديلات التي ظهرت ، اقدر انه هو الذي يضمن حقوقه البلدية ويضمن الناس بنفس الوقت نكون ما غررنا فيهم يعني ما بقدر شخص يفتح محل الا وهو عارف انه معه رخصة .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك

السيد سلمان القضاه

انا في الحقيقة اناقش موضوع الممارسة ، انا كيف اريد ان اعرف ان هذا الشخص عنده نية



ان يفتح محل لاني امنع نفسي ان امارس ، انـا الذي فرضت الغرامة على الممارسة ، انا شخص متاكد من نواياي هل تعرف البلدية نوايا شخص معين انه يريد أن يقدم طلب ولذلك انا اقول حتى يستقيم الوضع انه اذامارس ، ولكن اذا مارس وكان فعلا المحل فاقد الترخيص يمنعـوه .

دولة رئيس المجلس

دكتور خليل

الدكتور خليل السالم

ما يقوله الاخ سلمان وما يقوله الاخ ابـو هشام هو نفس المعنى نفس الشيء ، فاذا قرانـا العبارة . . . اذا لم يقدم طلب الحصول علـى الرخصة قبل لممارسة المهنة ما معناها ؟ معناهـا انه مارس ولم يكن قد قدم طلبا اذا لم يقـدم الطلب قبل مزاولته العمل ، او قبل ممارسةالعمل تعني هذه في ابسط معانيها ان الممارسة قد تمت ومن هنا فانت تعاقب على الممارسة ونحن نعاقب على الممارسة ، اذن هي البداية للجملة ، وهـي تقول اذا مارس ، الانسان عملا قبل تقديم الطلب او اذا لم يقدم الطلب قبل العمل ، قبل الممارسة فكلاهما نفس المعنى ايهما يحلو لك نختاره ، من حيث المعنى كلاهما نفس الحديث . .

دولة رئيس المجلس

كمـال بك .

السيد كمال الدجاني

أريد ان اعقب على كلام الدكتور خليل السالم المادة ـ ١٨أ ـ تعاقب على الممارسة ، هل نريد أن نعاقبه مرتين . المادة ـ ١٨ ـ تقول يعاقب بغرامة لا تقل من خمسة دنانير ولا تزيد عن مئة دينار او بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهـر او بالعقوبتين معا كل من مارس مهنة في اي محل دون ترخيص فهل تريد ان نعاقبه مرتين .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك

السيد سلمان القضاه

هذه للمحكمة ، اما هنا نريد الزيادة .

الدكتور خليل السالم
رئيس اللجنة المالية

هناك ما في امل لرخصة هنا في امل للرخصة لكنه بسبب الاخلال ، الرخصة لا تكفي لانهـا مستوفية للشروط ، انما جاء هنا قبل الحصـول على الرخصة الفقرة ـ ج ـ مختلفة .

دولة رئيس المجلس

ابو هشام

السيد احمد الطراونة

مع وضع القانون يجب ان نضع في اذهان الناس احترامه ،واحترام القانون يأتي مـن نصوصه ، عندما نقول ،اذا لم يقدم طلبالرخصة يترتب عليه الغرامة معناه انه لا يجوز لـه أن يخالف القانون ، اما اذا قلنا انت اذا خالفـت القانون ، نكتفي عليك في الضريبة ، كانا نحضه علىمخالفة القانون وهو مستعد يقبل اي غرامة ان يعملها من اصول سبك القانون ، انا برايـي حتى قبل المصلحة فيه احترام القانون وان يكون القانون مانع للناس من المخالفة .

دولة رئيس المجلس

يعني انت مع النص الوارد من اللجنة .

السيد احمد الطراونة

نعم . نعم مع النص .

دولة رئيس المجلس

كمال بك

السيد كمال الدجاني

ارجو ان يكون الاقتراح وبان تبقى الفقرة ـ أ ـ ونخليه بالشكل الذي تفضل به الدكتور خليل اذا لم يقدم طلب الحصول على الرخصـة قبل ممارسة المهنة ، وفقا للفقرة ـ أ ـ من هذه المادة يستوفى من المخالف غرامة ماليـة تعادل ٣٥٪ من قيمة الرخصة رسم الرخصة وبالاضافة الى الرخصة .

دولة رئيس المجلس

نثني على الاقتراح ، اذا انت تثني علـى الاقتراح .

السيد كمال الدجاني

نعـــم .

دولة رئيس المجلس

والان ترفع الجلسة ، للاسبوع القـادم الساعة العاشرة صباحا .

٥ ـ تعيين وموضوع الجلسة القادمة

دولة رئيس المجلس

بموجب جدول الاعمال القادم

امين عام المجلس الوطني الاستشاري
عدنان بعيون

رئيس المجلس الوطني الاستشاري
احمد اللوزي

تعريـــف

١ ـ اعد وبـوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه امـين عـام المجلس الوطني الاستشاري : **السيد عدنان بعيـون** .

٢ ـ قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام **السيد وليد النجداوي** ومنظمو الضبط **السادة نذير عطيات ، نصري الشمايله وموفق العجلوني** .

٣ ـ قام بالاشراف عـلى طباعـة هـذا العـدد وتدقيقـه في المطبعـة : مأمور المجلة **السيد محمود عريقات**

الوقائع

ملاحظات حول مشروع قانون رخص المهـــن لعام ١٩٧٨

١ . صدر قانون رخص المهن رقم ٣٨ في عام ١٩٧٢ ونتيجة لتطبيقه لغاية الان وجد ان هذا القانون لم يعد يساير الاوضاع الحالية من حيث:

أ . ظهور مهن جديدة لم يكن منصوص عليها بالقانـــــون .

ب . قلة نسبة الرسوم بالمقارنـــة مـــع تكاليف الخدمات الحاليـــة .

٢ . اصدرت امانة العاصمة قانون رخص المهن رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ واستطاعت بموجبـه تحصيل (٦٧٠,٠٠٠) دينار سنة ١٩٧٧ بينمـا كانت حصيلة رسوم رخص المهن لجميع بلديـات المملكة والبالغ عددها (٨٩) بلدية مبلغا قـدره (٩٥,٠٠٠) دينار فقط .

٣ . ان اهم اسباب عجز البلديات عن تقديم الخدمات الضرورية للمواطن هو قلة مواردهـا المالية ويعزى ذلك الى ارتفاع في النفقات لم يقابله ارتفاع مناسب في الواردات .

٤ . منذ اكثر من عام بدا العمل بوضـــع مسودة القانون الجديد في ضوء قانونـي رخص المهن رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ورخص المهن لمدينة عمان رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ وقامت عدة لجـــان بدراسته ومناقشته وجرى في هذه اللجـــان تخفيض الرسوم حتى اصبحت كما هي بالقانـون الجديد وليس كما ورد في الاسباب الموجبة منذما وضع لاول مـــرة .

٥ . روعي وضع البلديـات الاقتصادي وسهولة تطبيق القانون فقسمت البلديات الـى فئتين الفئة الاولى لبلديات مراكـز المحافظـات والالوية والفئة الثانية بقية البلديات واعطي الحق لمجلس الوزراء رفع ما يراه من بلديات الفئـــة الثانية الى الفئة الاولى حسب الوضع الاقتصادي للمدينة وقربها من مراكز المحافظات وحجـــم [illegible]

٦ . تستوفى هذه الرسوم من قبل البلديات وتصرف لصالحها مباشرة ولا علاقة لخزينـــة الدولة بهـــا .

٧ . روعي عند تحديد الرسوم تشجيـــع الصناعات والشركات لانشاء مراكز لها في بلديات الفئة الثانية حيث تم تخفيض الرسوم عما هـــي في القانون السابق وكان التخفيض لبعض المهـن كالمعامل والمصانع والمطاحن وغيرها بنسب تتراوح ما بين ٤٠٪ الى ٥٠٪ والجدول التالي يبـــين الوضع النهائي بالنسبة لهذه الرسوم : ـــ

(٢٦) فئة من المهن خفضت رسومهـــا وخصوصا في بلديات الفئة الثانية .

(١٧) فئة من المهن بقيت كمـــا هي دون زيادة او نقصان في بلديات الفئة الثانية .

(٢٥) فئة زيدت رسومها بنسب تتراوح ما بين ٥٪ و ٥٠٪ .

(١٤) فئات زيدت رسومها بنسب تراوح ما بين ٥٠٪ و ١٠٠٪ .

(١٢) فئات زيدت رسومها بنسب تراوح ما بين ١٠٠٪ و ١٥٠٪ بالنسبة لبلديات الفئـــة الاولى .

اما الزيادات فوق ١٥٠٪ فكانت للمهـــن التاليـــة فقط : ـــ

١ . المطاعم — الفئة الاولى

	كانت	اصبحت
اولى	٢٠	٥٠ دينار
ثانية	١٢	٣٥ دينار
ثالثة	٦	٢٥ دينار
رابعة	٥	١٢ دينار

٢ . مقهى الدرجة الرابعة

كانت	اصبحت
٢	٨ دينار

٣ . مكاتب الاعلانات والدعاية

[illegible]

٤ . محلات تصليح اجهزة التلفزيونات

كانت	اصبحت
٦	٢٠ دينار

الفئة الثانية

كانت	اصبحت
١٢	٣٥ دينار
٨	٢٠ دينار
٤	١٥ دينار
٣	٨ دينار
٢	٥ دينار
٥	١٠ دينار
٤	٢٠ دينار

اما بالمقارنة مع الرسوم في مدينة عمـــان فانها اقل من ٧٥٪ لبلديات الفئة الاولى و ٥٠٪ لبلديات الفئة الثانيـــة .

المهن غير المنصوص عليها بالقانون الحالي

١ . محلات مبيع الاسهم والسندات المالية
٢ . باعـــة الذهب والفضة بالجملة
٣ . مشاغل صيانة الذهب والفضـــة
٤ . وسطاء وسماسرة بيع وشراء الاراضي وتاجير العقارات
٥ . فاحصوا النظارات
٦ . المهن الطبية المساعدة
٧ . مكاتب الديكور والمساحة
٨ . دور التوزيـــــع
٩ . مكاتب الخدمات والمعاهد التجارية
١٠ . محلات الزينكغراف والخطاطين
١١ . محلات الالات الدقيقـــة
١٢ . مصور الوثائق
١٣ . صالون مسح الاحذيـــة
١٤ . معامل البـــلاط
١٥ . معامل الطـــوب
١٦ . مشاغل التريكـــو
١٧ . مشاغل الخياطـــة
١٨ . مشاغل قص وشطف الزجاج
١٩ . مشاغل الاحذيـــة
٢٠ . معامل المزايكو اليدوية